قانون رقم لم لسنة ١٩٨١

بالترخيص اوزير البترول فى النعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة السوسويس انك فى شأن البحنث عن البترول واستغلاله فى منطقة نديق زيت البحرية بخايج السوبس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يرخص لوزير البترول في أتعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة اسو سويس انك للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق زيت البحرية بخليج السويس وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٧ ــ تكون للا حكام الواردة في الشروط المرفقة قوة الفانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

مادة ٣ ــ بنشر هذا القانون في الجويدة الرسمية ، ويعمل به من ليوم التالى لتاريخ نشره .

هـ مدا القانون مخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ٢٠١١ (٢ ماوس سنة ١٩٨١)

أنور السادات

عقد التزام البحث عن البترول واستغلاله بين حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة اسو السويس انك في منطقة شرق الزيت البحرية

حررت هذه الاتفاقية في يوم معرفة وبين كل من حكومة وجمهورية مصر العربية " (و يعبر عنها فيما يلي بلفظ "الحكومة")والهيئة المصرية الدامة للبترول وهي هيئة عامة أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (و يعبر عنها فيما يلي بلفظ " الهيئة")وشركة اسو السويس انك وهي شركة مكونة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (و يعبر عنها فيما يلي بلفظ "اسو" أو "قائم بالعمليات ") .

تقرر الآتى :

حيث إن الدولة تمتلك جميع المواد الخام بما فيها البترول الموجودة فى المناجم والمحاجر فى جمهورية مصر العربية بما فى ذلك المياه الإقليمية ، وكذا الموجودة فى امتداد قاع البحر الساحلي الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية .

وحيث إن الهيئة قد تقدمت بطلب منحها النزاما مقصورا عليها وحدها للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في كافة المساحة المشار إليها في الماحة "والحوارد وصفها في الملحق والمبينة بالتقريب في الملحق وب " المرفقين طيه بهذه الإتفاقية والمكونين لحزء منها (ويشار إلى هذه المساحة فيما بعد بلفظ و المنطقة ").

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

ESSO SUEZ INC.

EAST ZEIT OFFSHORE AREA

This Agreement, made and entered into on this day of ——. by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUB LIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "Government") THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), and Esso Suez Inc., a company organized and existing under the laws of the state of Delaware, United States of America (hereinafter referred to either as "ESSO" or "Operator");

WITNESSETH

WHEREAS, all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in the Arab Republic of Egypt, including the territorial waters, and in the subsea floor subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial sea, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and exploitation of petroleum in and throughout the Area, subject of Article II, described in Annex A, and shown approximately in Annex B, which are attached hereto and made a part hereof (hereinafter referred to as the "Area"); and

وحيث إن ^{در} اسو ^{،،} توافق على تحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما بعد صفتها مقاولا للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في المنطقة المذكورة .

وحيث إن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام .

وحيث إن لوزير البترول بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم عقد الترام مع دو الهيئة " ومع وه السو "كمقاول للعمليات البترولية التي تيجرى في المنطنة المشار المهافيا بعد .

فبناء على ذلك قد اتفق الأطراف على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعرينمات

(۱) والمبحث " يسمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيق والجوى وغير ذلك من الأعمال المساحية والدواسات والتحليلات المدرجة في أبراجج العمل والميزائية الموافق عليه ، وحفر الآبار لتفجير الديناميت ، وحنر التقوب لاستخراج العينات وإحراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية ، وحنر التقوب للتوصل إلى اكتشاف البترول أو إلى إنتاجه وغير ذلك من الثقوب والآبار، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهات والمعدات اللازمة اذلك طبقا لبرنامج العمل والميزائية الموافق عليه . والفعل " يبحث " يعنى القيام بعمليات المنحث .

(ب) والتنمية "تشمل على سبيل المنال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالآتى :

(۱) حفر وسد وتعميق وتغيير مسار وإعاده حفر واستكال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر من بئر بترولي إلى بئر ماني أو العكس . WFIEREAS, ESSO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a Contractor with respect to the exploration, development and exploitation of petroleum in said Area; and

WEEREAS, the Government desires to grant such concession; and

WHEREAS, The Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and ESSO as Contractor for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

Article I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include geological, geophysical, aerial and other surveys, studies or analyses included in the approved work program and budget, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery or production of petroleum and other holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, in accordance with the approved work program and budget. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities under this Agreement with respect to:
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and

(۲) تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والمنشآت والعمليات المتعلقة، بها وكذلك إنتاج وتشغيل هذه الآبار واستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وإختزانه وإحراق الغاز الغير المستفاد به ونقل وتسليم البترول والقيام بإعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروهات الأخرى الثانوية لاسترداده.

(٣) أعمال النقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة اللازمة أو الثانوية التي تتعلق الأعمال المنصوص عليها في (١) و (٢) بعاليه .

- (ج) "الاستغلال" يشملهذه الأنشطة التي تتم في جمهورية مصر العربية والمناطق الواقعة في نطاق ولايتها بما في ذلك أعمال إنشاء واستخدام المنشات والتسميلات اللازمة الإنتاج وتشغيل الآبار التي قام بحفوها القائم بالعمليات في المنطقة وللحصول على البترول والاحتفاظ به و معالجة وإعداد واختزانه وإعادة ضغطه وإستعادة دورته والمشروعات الثانوية الأخرى لاسترداده وإحراق الغاز الغير المستفاد به ونقله وتسليمه وتصديره .
- (د) والبترول" يعنى الزيت الحام السائل على اختلاف كثافاته والغاز وللغاز المنطلق من القيسونات وجميع الواد الهيدروكر بونية الأخرى التى قديعثر عليها وتستخرج أو يحصل عليها بأى طريقة أخرى ويحتفظ بها فى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وكذلك جميع المواد التى قد تستخلص مما ذكر.
- (ه) "الزيت الحام السائل"أو" الزيت الحام" يمنى أى هيدروكر بون منتج من المنطقة يكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو عند أجهزة فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات في المنشأة وهذا التعبير يستخلص المقطر والمكتف .

- (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations; producing and operating said wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Exploitation" shall include such activities in the Arab Republic of Egypt and areas subject to its jurisdiction, including the construction and use of plants and facilities as may be necessary for producing and operating the wells drilled by the Operator in the Area and for taking, saving, treating, handling, storing, repressuring, recycling, and other secondary recovery projects, flaring; transporting, delivering and exporting petroleum.
- (d) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, gas, casing head gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (e) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the well-head or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

- (و) ''الغاز'' يعنى الغاز الطبيعى وغيره من الصاصر الهيدروكربونية الغازية المنتجة من أية بئر في المنطقة ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي قد توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف بعد استخلاص السائل الهيدروكربوني من الغاز المذكور .
- (ز) ^{دو}البرميل" يتكون من أثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جا ونات الولايات المتحدة الأمريكية ، كيلا سائلا ، معدلا إلى درجة حرارة ستين (٦٠٠) فهونهيت .
- (ح) وتبئر استكشافي للزيت يعنى بئرا للبحث واسو على أى تركيب جيولوجي أو حمل أو مصيده جيولوجية يتضح بعد إجراء الاختبار المناسب وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة والمقبولة ، أما باختبار الطبقات ذو الفترة الزمنية المحدودة أو عن طريق إختبار الإنتاج الأكثر شمولا ، وبعد أن تتحقق منه الهيئة ويتبين أنه يستطيع الإنتاج بمعدل فعلي أو معدل محسوب لايقل عن ألفي (٢٠٠٠) برميل زيت يوميا .

و يكون تاريخ إكتشاف ''البئر الاستكثانى للزيت'' هو تاريخ إكمال البئر وإختباره وفقا لما ورد بعاليه . وإذا لم يتفق أى بئر للبحث له '' اسو '' تم فى أى خزان أو مجموعة من الخزانات ، مع التعريف الوارد بعاليه ولكن كان فى رأى ''اسو'' أن هذا الخزان أو مجموعة الخزانات مجتمعة تستحق التنمية التجارية فإنه بجوزا له ''اسو'' ، وفقالأختيارها ، أن تصنف و عامل هذا البئر للبحث على أنه بئر استكشافي للزيت لجميع الأغراض في ظل هذه الأتفاقية .

وعندما يتم إختبار وأكال هذا البر الأستكشافي للزيت أو عندما تعلن السو "أن بئر البحث أصبح بئر استكشافي للزيت سوف يخطر و اسو "الهيئة بذلك ، وبعد أن تراجع و أسو "الوضع مع الهيئة يقوم العارفان بإخطار وزارة البترول بهذا البئر الأستكشافي للزيت . وتقوم العارفان بوالهيئة بوالاتفاق المتبادل بتحديد الامتداد المرجع لمساحة المنطقة المحتمل إنتاجها على أساس كافة البيانات العلمية والفنية المتوفرة عن الحقل المحتمل الذي يقع فيه هذا البئر الاستكشافي للزيت . هذه المنطقة المحددة هي الله يعتفظ بها لمدة عامان للتحديد والتقييم كما جاء في المهادة النائلة (ج) (١) .

- (f) "Gas" is natural gas and other gaseous hydrocarbons produced in the Area from any well and ail nonhydrocarbonous substances therein. Said term shall include residue gas remaining after the extraction of liquid hydrocarbon from such gas.
- (g) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- "Discovery Oil Well" means an ESSO exploratory well on any (h) geological structure, field or trap which after an appropriate test in accordance with sound and accepted industry production practices, either by drill stem test of limited duration or by a more extensive production test, and varified by EGPC, is found to be capable of producing at the actual or calculated rate of not less than two thousand (2000) barrels of oil per day. The date of discovery of a "Discovery Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above. If any ESSO exploration well completed in any reservoir or group of reservoirs does not meet the above definition, but in ESSO's opinion such reservoir or group of reservoirs considered collectively could be worthy of commercial development, then ESSO may, at its option, designate and treat such exploration well as a Discovery Oil Well for all purposes under this Agreement. When such Discovery Oil Well is tested and completed or when Esso declares an exploration well to be Discovery Oil well Esso shall so advise EGPC, and after Esso reviews the situation with EGPC, EGPC and Esso shall notify the Ministry of Petroleum of such Discovery Oil Well. EGPC and Esso shall mutually determine the probable surface extent of the potential producing area, based upon all available scientific and technical data of the potential field in which such discovery oil well has been made. Such defined area is the area to be held for a period of two (2) years for delineation and evaluation under Article III (c) (..).

(ط) ''الاكتشاف التجاري '' يعني تركيب جيولوجي منتج أو أنة مصيدةجيولوجية أخرى (حقل) قد حفرت على أيهما بترأو أكثر والتي برى الفائم بالعمليات -على أساس من التقدير لكل العوامل المناسبة كتوسط الإنتاج عمق المياهوعمق الإنتاج والمسافة من الساحل وغير ذلك من العوامل الفنية والاقتصادية -أنه مكن تنميتها وفقـــا للائحوال الاقتصادية وطبقا لمــا لجرى عليه العمل حادة في الصناعة وبعد أن يكون القائم بالعميات قد أخطر الهيئة بالاكتشاف التجارى وبعد الاجتماع مع الهيئة ومواجعة كافة البيانات المناسبة معها وإجراء دراسة مع الهيئة بشأن وجوداكتشاف تجارى، يتم إعلانه من جاب الهيئة والقائم بالعمليات كتابة لوزارة البترول بأنة بمثابة اكتشاف تجارى ، أو التي، في حالة عدم إتمام هذا الإعلان خلام ستين (٣٠) يوما بعد تاريخ أعطا. مثل هذا الاخطار ، يقوم القائم بالعمليات بإعلان وزارةالبترولكتابة بأنهذا لاكتشاف يعتبر اكتشافا تجاريا . وتحدد الهيئة بالاشتراك معالقائم بالعمايات ــ شهر يطة تصديق وزارة البترول وعلى أساس كافة ما يتوفر من بيانات علمية وفنية _ الامتداد المحتمل لنطاق الحقل الذي تم فيه مثل هذا الاكتشاف وكذا القطاع أو الفطاعات أو الجزء أو الأجزاء مزالقطاعات التي يقع في العاقها هذا الحقل ويشار إليها فها بعد بالمساحة التي تشمل الحقل أو الحقل التحاري. وعلى الهيئة أو ووأسو "عدم إعلان الأكتشاف التجاري بشكل على عندحدوثه حي تعلنه وزارة البترول .

- (ى) ودج مع "تعنى جمهورية مصر العربية .
- (ك) و أله السريان " يعنى تاريخ توقيع هذه الإتفاقية من « الهيئة » و « أسو » و " الحكومة "بعد صدور القانون الخاص بها .
- (ل) دوالسنة تاتعنی فترة اثنی عشر (۱۲)شهراحسب التقویم المیلادی در الجریجوری "
- (م) ^{رو}السنة التقويمية "تعنى الفترة إبتداء من أول يناير إلى ٣١ ديسمبر حسب التقويم الميلادى ^{رو} الجريجورى "مع حساب يومى البداية والنهاية . ^{رو}السنة المالية "تعنى السندة المالية الحكومية التى تبدأ فى أول يوليو و تنتهى فى ٣٠ يونية مع حساب يومى البداية والنهاية .

- "Commercial Discovery" means a producing geological struc-(i)ture or any other geological trap (a field) on which one or more wells have been drilled, which in the judgment of Operator based on a consideration of all relevant factors such as the average production, depth of water, depth of production, distance from shore, and other technical and economic factors, can be developed under economic conditions according to the normal practice of the industry and which after Operator has notified EGPC of the Commercial Discovery and after meeting and reviewing all appropriate data with EGPC and studying with EGPC the existence of a Commercial Discovery, is declared by EGPC and Operator in writing to the Ministry of Petroleum to be a commercial Discovery or which, in the event that such declaration has not been made within sixty (60) days after the date such notification is given, is so declared commercial by Operator in writing to the Ministry of Petroleum. EGPC and Operator shall mutually determine, subject to the approval of the Ministry of Petroleum, the probable surface extent, based upon all available scientific and technical data, of the field in which such discovery has been made and the block or blocks or the part or parts thereof in which such field is located are referred to hereinafter as the area covering the field or commercial field. The occurrence of Commercial Discovery shall not be publicly disclosed by EGPC or ESSO until and after it has been publicly announced by the Ministry of Petroleum.
- (5) "A.R.E." means Arab Republic of Egypt.
- (k) "Effective Date" means the date on which this Agreement is signed by EGPC, ESSO and the Government, after the issue of the relevant Law.
- (1) "Year' means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (m) "Calendar Year" means the period from January 1 to December 31, both inclusive, according to the Gregorian Calendar. "Financial Year" means the Government's financial year starting on July 1 and ending on June 30, both dates being inclusive.

- (ن) والسنة الضرائبية "تعنى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى والحريجورى "تصبح بها أى ضريبة على الدخل أو على الأرباح أو أية ضريبة حكومية أخرى ، مقررة أو واجبة الأداء طبقا لأى قاتون مطبق أولائحة حكومية .
- (س) ^{رو} القائم بالعمليات " يعنى ^{رو} أسو " إبتداء من تاريخ سريان هذه الإتفاقية الى تاريخ سريان هذه الإتفاقية الو تجديدها . ويشار إلى ^{رو} أسو " في هذه الاتفاقية أو تجديدها . ويشار إلى ^{رو} أسو " في هذه الاتفاقية أما بــ ^{رو} أسو" أو ^{رو} القائم بالعمليات " ،

(ص) و الشركة التابعة " تعني الشركة :

(أولا) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في الجناع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لطوف من أطراف هذه الانفاقية.

(ثانيا) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال ، مخولة لأغلبية الأصوات في إجتماع حملة أسهم لطرف من اطراف هذه الإتفاقية .

(ثالثا) التي تكون أسهم رأس مالها المخوله لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم الشركة وأسهم رأس المسال المخولة لأغلبية أصوات اجتماعات عملة الأسهم لطرف في هذه الإتفاقية كليهما مماوك مباشرة أو غير مباشرة لشركة أخرى واحدة .

- (ض) والمنطقة "تعنى المساحة الأصاية الموصوفة في المايحق (١) والمبينة في الملحق (١) والمبينة في الملحق (ب) أو المساحة التي يحتفظ بها القائم بالعمليات بعد التخلى أو التناذل .
 - (ع) در قطاع» يعني منطقة مساحتها ١٠×١ من دقائق الطول والسرض .

- (n) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which any income, profits or other tax of the Government is assessable or payable according to any applicable law, or regulation of the Government.
- (a) "Operator" means ESSO from the Effective Date of this Agreement until the expiration date of this Agreement or its renewal. ESSO shall be referred under this Agreement either as "ESSO" or "Operator".
- (a) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) The share capital conferring a majority of the votes at stockholders' meeting of such Company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital, conferring a majority of the votes at stockholders' meetings, of a party hereto; or
 - (iii) Whose share capital conferring a majority of the votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of the votes at stockholders' meetings of a party hereto, are owned directly or indirectly by one and the same company.
- (q) "Area" means the original area described in Annex A and shown in Annex B or the area retained by Operator after relinquishment or surrender.
- (r) "Block" shall be an area with the size of one minute latitude by one minute longitude.

(المادة النانية)

ملاحق الاتفاقية

تعتبر الملاحق (1) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) أجزاء من هذه الاتفاقية و يكون لها نفس قوة وأثر الأحكام التي تتضمنها مواد هذه الاتفاقية .

والملحق (١) هو وصف للنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية وتسمى فيا بعد "المنطقة " .

واللحق (ب) هو خريطة بمقياس واحد (١) إلى مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) تبين المنطقة المشمولة بهذه الاتفاقية والوارد وصفها في الملحق (١) .

والملحق (ج) عبارة عن صيغة خطاب ضمان تقدمه "اسو" صادر ومصدق عليه من عبلغ سبعة عشرة (١٧) مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لالتزام الحد الأدنى لمصروفات البحث ويظل مفعول هذا الضمان ساريا لمدة ستة (٣) أشهر بعد نهاية سنة ونصف (١٪ ١) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، ويتم تقديم خطاب الضمان المذكور لدى توقيع وزير البترول والهيئة و"اسو".

والماحق (د) يتعلق بالنظام المحاسي ويشمل بنودا تكيلية مرتبطة بالمـــادة الخامسة من هذه الاتفاقية بشأن المصروفات والتكاليف .

والملحق (ه) يتعلق ^{در} بالشركة المشتركة " موضوع المــادة (٧) الواردة فيما بعد .

والمايحق (و) يتضمن بنودا تكيليلة مرتبطة بالمادة الخامسة من هــذه الاتفاقية شأن الغاز .

ANNEXES TO THE AGREEMENT

The Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, herein referred to as the Area.

Annex "B" is a map on the scale one (1) to one hundred thousand (100 000) indicating the Area covered by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is a form of a letter of guaranty to be submitted by ESSO, duly authorized and issued by for the sum of seventeen (17) million U.S. dollars, guaranteein; the minimum exploration expenditure obligation. Such guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of one and one-half (1.5) years from the Effective Date of this Agreement. This letter shall be submitted at the time of the signature by the Minister of Petroleum, EGPC, and ESSO.

Annex "D" Accounting Procedure contains implementing provisions related to Article V of this Agreement in respect of cost and expenses.

Annex "E" relates to the Joint Company subject of Article VII hereinafter.

Annex "F" contains implementing provisions related to Article V of this Agreement in respect of gas.

(المادة النالثة)

منح المقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة ولد "اسو" بصفتها مناولا التزاما مقصورا عليهما في المنطقة بمقتضى النصوص والتعهدات والنهروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون للما قوة القانون فيما قد يتعارض منها من أحكام القانون رقم ٢٦ اسنة ١٩٥٣ وتعديلاته ، ويشمل ذلك حق القيام بأعمال البحث والتنمية والاستغلال المشار إليها في هذه المنطقة ويخصوصها .

- (۱) تتملك الحكومة ويستحق لها بالشروط المبينة فيابعدأتاوة كاهو موسح في المادة (۱) نقدا أو عينا بنسبة عشرة (۱) في المائة من مجموع كمية الزيت الحام المنتج والمحتفظ به من "المنطقة "طوال مدة التنمية والاستغلال بما في ذلك مدة التجديد . و تتحمل الهيئة و تؤدى مثل هذه الاناوة سراء أكانت نقدا أم عينا ومن المفهوم أنه لاتستحق إبجارات بالنسبة للمنطقة .
- (ب) تبدأ مدة البحث وقدرها أربع سنوات ونصف السنة (١٠٤) متنابية من تاريخ السريان وتعتبر هذه الإنفاقية منتهية إذا لم يستكمل أى بئر استكنافي للزيت أو لم يتحقق أى اكتشاف تجارى قبل نهاية مدة البحث وهي أربع سنوات ونصف السنة (١٤/٤) .
- (ج) مدة هذه الاتفاقية ثلاثون (٣٠) سنة من تاريخ السريان ، وعند الاكتشاف التجارى تبدأ فورا عمليات التنمية بمعرفة القائم بالعمليات ومتابعة برنامج تنمية قوى يقوم على خواص الحقل وما يجرى بعليه حسن العمل في حانول الزيت وذاك إلى أن يتم في الحدود المكنة فنيا واقتصاديا تنمية الحقل بالكامل .

ويمكن تجديد مدة هذه الاتفاقية بذات النصوص والأحكام وذلك لمدة إضافية قدرهاعشر (١٠) سنوات وفقالاختيار اسو وذلك بموجب خطاركتابي مسبق به (٩٠) يوما توجهة إلى الهيئة . ومن المفهوم أن الحقوق المترتبة على هذا الالتزام المشار إليها بعاليه في هذه المسادة الثالثة بما فيها حقوق مباشرة عمليات البحث والتنمية والاستغلال، تظل سارية المفعول بالكامل طوال مدة هذه الاتفاقية .

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The Government hereby grants EGPC, and ESSO as Contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provious of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area, including the right to carry out the Exploration, Development and Exploitation operations described in this Agreement in and with respect to such Area:

- (a) The Government shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty as provided for in Article V, in cash or in kind of ten (10%) percent of the total quantity of crude eil produced and saved from the Area during the Development and Exploitation period, including renewal. Said royalty, whether in cash or in kind, shall be borne and paid by EGPC. It is understood that no rentals are payable respecting the Arco.
- (b) An exploration period of four and one-half (4.5) consecutive years shall start from the Effective Date. This Agreement shall be terminated if no Discovery Oil Well has been completed or no Commercial Discovery is established by the end of the four and one-half (4.5) years of the exploration period.
- Effective Date. Upon Commercial Discovery, development operations shall immediately be started by the Operator and a vigorous development program based upon the chara teristics of the field and good oil field practice will be pursued until the field is fully developed to the extent technically and economically feasible. The term of this Agreement may be renewed on the same terms and provisions for an additional period of ten (10) years at the option of ESSO upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC. It is understood that the concession rights above referred to in this Article III, including the rights to carry out Exploration, Development and Exploitation operations, shall continue fully in effect during the term of this Agreement.

(۱) اعتبارامن تاریخ قیام القائم با لعملیات با ختبار و اکمال أی بئر للبحث (یعرف فی هذه الاتفاقیة بیتر استکشافی للزیت) ینتج کمیات معقوله من الزیت الخام من ترکیب منتج جدید (مصیدة ، حقل) یکون للقائم بالعملیات – حتی لو وقع هذا التاریخ فی السنتین الأخیرتین خلال مدة الاستکشاف الکلیة البالغة أربع سنوات و نصف السنة (۱/۲۶) التی تعقب تاریخ السریان مدة قدرها سنتان لاجراء مزید من التحدید والتقییم لنقریر الاحتمالات التجاریة لمثل هذا الحقل ولأعلان أنه اکتشاف تجاری تعقبها فترة أخری قدرها سنتان لتحقیق الانتاج من مثل هذا الاکتشاف والاحتفاظ بالحقل لباقی مدة هذه الاتفاقیة المنصوص علبها فی الفقرة (ج) من هذه المادة النالثة وأی تجدید لاحق لها ، بحیث إذا لم یتحقق الانتاج من مثل هذا القطاع أو القطاعات أو جزء منها فانه یجب أن بتخلی من الفترات بناء علی طلب در اسو " إذا وافقت الهیئة ، و بحوز للهیئة مده هذه الفترات بناء علی طلب در اسو " إذا وافقت الهیئة .

(٢) الأخير بسبب القوة الفاهرة أو النتائج غير المتوقعة التي لاترجع إلى خطا من جانب "اسو" أو إذا لم يتوفر لا" اسو" في أى جهة من العالم الحصول على المعدات المخصصة للعمل في البحار أو عجزت هذه المعدات من تأدية الاعمال المبينة في الفقرة الفرعية (١) عاليه ، فيترتب على ذلك الأثر المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة العشرين (٢٠) من هذه الاتفاقية ، وفي حالة النخلي على نحو ماهو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) عاليه ، فإن من هذه المادة التافلي يحتسب ضمن التزامات التخلي المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة الثالثة . بيد أن الحقوق البترولية المتعلقة بالمنطقة المنطق المنطق يعاد منحها مباشرة إلى الهيئة بقوة القانون إذا ما رغبت الهيئة في ذلك ، وتبعا يعاد منحها مباشرة إلى الهيئة بقوة القانون إذا ما رغبت الهيئة في ذلك ، وتبعا لا للانتاج المذكور على نحو مانص عليه بعالمه خلال الفترات الزمنية المحددة بعاليه ، وأنه ليم التخلي عن المساحة التي تشمل الحقل طبقا لما نص عليه فيا تقدم ، وأنه لتفادى مثل هذا الاثر بالنسبة له و اسو " فإن الهيئة سوف تولى تقديرها المتعاطف والصادق لأى طلبات تنقدم بها "اسو "لمد هذة الفترات الزمنية المخدية بعاليه على محو مانص عليه بعاليه .

- Commencing from the date when any exploratory well (1)(herein designated a Discovery Oil Well) that produces reasonable quantities of crude oil from a new productive structure, (trap, field) is tested and completed by Operator shall have, even if such date occurs in the last two (2) years of the total four and one-half (4.5) year exploration period following the Effective Date, a period of two (2) years for further delineation and eveluation to determine the commercial potential of such field and declare it to be a Commercial Discovery and a period of two (2) years thereafter to establish production from such discovery and retain the field for the rest of the term of this Agreement provided for under paragraph (c) of this Article III and any renewal thereof, or failing such establishing of production from such block or blocks or part thereof, he shall relinquish the block (s) or part thereof covering such field. Such periods may be extended by EGPC upon request of ESSO if approved by EGPC.
 - Delay caused by force majeure, or unforeseen consequences not due to the fault of ESSO, or the unavailability to ESSO worldwide, or the failure of the specialized offshore equipment required for the performance of the actions described in sub-paragraph (1) above, shall have the effect previded for in paragraph (a) of Article XX of this Agreement. In the event of relinquishment as provided for in sub-paragraph (1) above, such relinquishment shall be counted in satisfaction of the relinquishment obligations of paragraph (d) of this Article III but the petroleum rights over the area relinquishment shall pass by regrant directly to EGPC by operation of law if EGPC so desires. Accordingly, it is understood that the effect of the foregoing is that if ESSO does not establish such production as above provided within the time periods as specified above, the area covering the field will be relinquished as provided hereinabove, and that to avoid this effect for ESSO, EGPC will give sympathetic and sincere consideration to any requests of

وعلى الرغم من أن هذه الفقرة الفرهية (ج) تنص بصدد بعض التركيبات (مصيدة ،حقل) ، على التخلى عن قطاع أو قطاعات وجزء أو أجراء تابعة لما فإنه من المتعارف عليه أن المساحة التي يشملها أى من مثل هذا النخلي سوف تعسدل و تخفض ليتسنى تفادى التخليء ن كل أو بعض تركيب أو تركيبات (مصايد، حقول) أخرى كائنة في ذات الفطاع أو جزء منه .

وإذاتم اكتشاف الزيت الحام ولكنه في تقدير القائم بالعمابات لايمثل اكتشافا تجاريا خلال مدة سنتين (٢) من هذا الاكتشاف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه فني هذه الحالة يكون للهيئة ، عند انتهاء مدة السنتين المذكورة وبعد توجية اخطار كتابي إلى "اسو" مهلة ستون (٠٠) يوما ، الحق في تنمية وانتاج كل الزيت الحام ، من المعالم الحيولوجية التي تم حفر البثر عليها والتصرف فيه وذلك على نققتها ومخاطرتها و شكاليف تقع عليها منفردة . ويتضمن هذا الاخطار المساحة المحددة المتضمنة المعالم الجيولوجية المزمع تنميتها والآبار التي سيجرى حفرها وأجهزة الانتاج التي ستقام وكذا ما تقدره الهيئة من تكايف ق هذا الشأن .

وبجوز لـ "اسو" خلال ثلاثين (٣٠) يو مالاحقة على تسلمها مثل هذا الاخطار، أن تقرر كتابة خيارها فى القيام بنمية مثل هذه المساحة على عليه فى حالة الاكتشاف التجارى بالتطبيق لهذه الاتفاقية . وفى مثل هذه الحالة يستمر تطبيق جميع بنود هذة الاتفاقية على المساحة المحددة . وإذا لم تقم الهيئة باخطار "اسو" على هذا النحو خلال سنة واحدة بعدالانتهاء المذكور، ففي هذه الحالة تحتفظ "اسو" بالمساحة ، وذلك دون الاخلال بالنصوص المتعلقة بالتخلى وفقا لهذه الاتفاقية . وإذا قررت "اسو" خيارها فى عدم تنمية مثل هذه المساحة ، ففي هذه الحالة يتم تجنيب المساحة المحددة المتضمنة المعالم الحيولوجية ، لعمليات المخاطره المنفردة الهيئة . ومن المتعارف علية أن "اسو" غير ملزمة بنا دية العمليات المحافرة المنفردة الهيئة ، من الزيت الحام المتجمن مثل هذه المساحة المحددة ، كية توازى من حيث القيمة ثلاثمائة (٣٠٠/) في الحائة من التكاليف التي أنفقتها ، عند لذ يكون لـ "اسو" ، في حالة وجود اكتشاف من التكاليف التي أنفقتها ، عند لذ يكون لـ "اسو" ، في حالة وجود اكتشاف من التكاليف التي أنفقتها ، عند لذ يكون لـ "اسو" ، في حالة وجود اكتشاف

ESSO as above provided for extension of such time periods. Although the present sub-paragraph (c) provides, in connection with a certain structure (trap, field), for relinquishment by block or blocks or part or parts thereof, it is understood that the area covered by any such relinquishment will be revised and reduced so as to avoid the relinquishment of all or part of another structure or structures (traps, fields) located in the same block or part thereof.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by Operator to be a Commercial Discovery within a two (2) year period from such discovery as provided in sub-paragraph (1) above, EGPC shall, at the expiration of such two (2) year period, have the right, following sixty (60) days notice in writing to ESSO, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof.

Within thirty (30) days after receipt of said notice ESSO may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area. If EGPC does not so notify ESSO within one year after such expiration, the acreage shall without prejudice to the relinquishment provisions under this Agreement, be retained by ESSO.

If ESSO elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. It is understood that ESSO is not obligated to perform the operations for EGPC. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300%) percent of the costs it has incurred, ESSO shall have the option, only in the

تجارى منفصل فقط ، حق الحيار في المشاركة فيه يجاوز ذلك من تنمية واستغلال هذه المساحة المحددة وذلك مقابل سدادها للهيئة مائة (١٠٠٠) في المسائة من تلك التكاليف المنفقة بمعرفة الهيئة ، وهذه "المسائة" (١٠٠٠) في المسائة المسددة ، تستردها "اسو" من "الحام المحصص لاسترداد التكاليف "بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات ، وعقب هذا السداد مباشرة فإن المساحة المحددة أما أن (١) تعود إلى الوضع الحاص بالاستغلال الاعتيادي للساحة وفقا لهذه الاتفاقية وبالتالي يتم إدارتها تبعا للبنود الواردة فيها ، أو (٢) بدلا من ذلك ، فإنه إذا ما كانت الهيئة أو شركتها التابعة لها تباشر وقتئد كافة عمليات التنمية في المساحة على نفقتها المنفردة وتقرر الهيئة خيارها في استمرار عملياتها هذه ، في هذه الحالة تظل المساحة عنبة وتكون " اسو " مستحقة فقط لما يحصها من نسبة مشاركة الإنتاج في الزيت الحام على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الحامسة (ب) الواردة فيه بعد .

ويتم تقدير زيت خام المخاطرة المنفردة بالطويقة المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الخامسة . وفي حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بالنطبيق لأحكام الفقرة (ب) عاليه ، فإن هذه الاتفاقية تظل ، م ذلك ، سارية على عمليات المخاطرة المنفردة للهيئة وفقا لهذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أذ هذه الاتفاقية تكون قد أنهيت بالنسبة لـ در اسو " تبعا لأحكام الفقرة (ب) عاليه المذكورة .

(د) في نهاية مدة الأربع سنوات و نصف سنة (/ ع) من تاريخ السريان ، تتخلى الهيئة و رد اسو ، عن المنطقة عدا المساخة أو المساحات التي تحتفظ بها واسو . لاستكال بئر استكشافي للزيت أو بإعلان اكتشاف تجارى ، إلا إذا مارست و اسو ، حقها في التخلي الاختيارى قبل ذلك عن المنطقة وفقا للسادة الرابعة (ب) .

وعقب الاكتشاف التجارى ، فإن مثل هذا التخلى – فيما عدا التخلى المنصوص عليه بعاليه عند نهاية أربع سنوات ونصف السنة (١/٢) – يتم وفقا لأحكام إلمادة السابعة (المتعلقة بالشركة المشتركة) بشأن التخليات .

event there has been a separate Commercial Discovery. to share in further development and exploitation of that specific area upon paying EGPC one hundred (100%) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100%) percent payment shall be recovered by ESSO from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary exploitation area under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that, at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to contiune operating, the area shall remain set aside and ESSO shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article V (b) below.

The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in paragraph (a) of Article V. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk veriture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to ESSO pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

d) At the end of four and one-half (4.5) years from the Effective Date ECPC and ESSO shall relinquish the Area except for an area or areas which ESSO holds due to completion of a Discovery Cil Well or by declaration of a Commercial Discovery, unless ESSO has exercised its rights of making voluntary surrender of the Area earlier in accordance with Article IV (b).

Following Commercial Discovery, any such relinquishment, except the relinquishment provided for above at the end of four and one-half (4.5) years, shall be made in accordance with the provisions of Article VII (relating to the Joint Company) respecting relinquishments.

- (ه) تتحمل "إسو "مخاطر جميع التكاليف والمصروفات اللازمة للقيام بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، ومن ثم يكون لها مصلحة اقتصادية في تمية الموارد البترولية في المنطقة . وهذه التكاليف والمصروفات وهي لا تشمل أية فوائد على الاستثمارات أو أية رسوم مالية أو أعباء بنكية تكون قابلة للاستبداد وفقا لأحكام المادة الخامسة . وخلال مدة هذه الاتفاقية وكذلك مدة النجديد يقسم مجموع الإنتاج المتحقق من مباشرة هذه العمليات بين الهيئة وشراسو "وفقا لأحكام المادة الخامسة .
- (و) ومن المفهوم أن " أسو" تخصع لضريبة الدخل حسب القانون المصرى المطبق على المشاريع التجارية عموما وتدفع الهيئة عن "اسو" وباسمهاالضر ببة المصرية عن الدخل الخاص بـ " اسو" وذلك من نصيب الهيئة في الزيت الخام المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات طبقا للمادة الخامسة . وعدد احتساب ضرائب الدخل المفروضة على الهيئة في (ج.م.ع) يكون لها الحق في خصم حريا الأتاوات التي كانت قد سددتها لحكومة (ج.م.ع) وأيضا الضرائب المصرية الخاصة بـ " اسو" التي تكون الهيئة قد سددتها نيابة عنها .
- (ز) مع عدم الإخلال بحق الحكومة في و الإستيلاء "على نحو ما هو منصوص عليه في المادة السابعة عشرة فيا بعد ، فإن جميع الالتزامات المرتبطة بتوريد الزيت الخام المنصوص عليها في المادة ٢٧ من الفانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ والمعدل بالفانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، هي محل إعفاء مقرر بموجب «ذا النص بالفانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، هي محل إعفاء مقرر بموجب «ذا النص وبالتالي لا تسرى على الهيئة و و اسو " . كا تعفى " اسو " من أي التزام قد ينشأ تبعا لقوانين (ج.م.ع) المتعلقة بتقسيم الارباح مع الغير أو بتكوين احتياطيات أو أرصدة لأغواض الاستهار .

- (e) ESSO shall carry the risk of all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement and therefore have an economic interest in the development of the petroleum deposits in the Area. Such costs and expenses shall not include whatsoever any interest on investment, financial fees or bank charges, and such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article V. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and ESSO in accordance with the provisions of Article V.
- cordance with Egyptian law applicable to business enterprises generally. EGPC shall pay, in the name of and on behalf of ESSO, ESSO's Egyptian income tax out of EGPC's share of the crude oil produced and saved and not used in operations under Article V. In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the A.R.E. Government and the A.R.E. Taxes of ESSO paid by EGPC or ESSO's behalf.
- (g) Without prejudice to the Government's right of requisitions as provided in Article XVII hereinafter, all obligations relating to crude oil supply as are the subject of Article 37 of Law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 86 of 1956, are the subject of an exemption hereby accorded and shall accordingly not apply to EGPC and ESSO. ESSO shall be exempt from any obligation which may arise out of A.R.E. laws relating to division of profit with third parties or the establishment of reserves or funds for purposes of investment.

(المادة الرابعة)

برنامج الممل والإنفاق وإدارة العمليات

- (۱) تبدأ (اسو "عمليات البحث موضوع هذه الاتفاقية في موعد لا يتحباوز ستة (۲) أشهر من تاريخ السريان. وفي ميعاد لا يتحباوز نهاية الشهر الثاني عشر (۱۲) بعد تاريخ السريان تبدأ (اسو" عمليات الحفر البحرى الاستكنشافي في المنطقة
- (ب) وفى حالة احتفاظ ^{وو} اسو " بالمنطقة للفترات الثلاثة ، تقوم ^{ود} اسو " بإنفاق ما لايقل عن ثلاثة وثلاثين (٣٣) مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى أعمال البحث خلال مذة أربع إسنوات ونصف السنة (١/٧ ع) على النحو التالى :

خلال قرة السنة والنصف (١/ ١) الأولى تنفق "إسو "كحد أدنى مبلغا وقدره سبعة عشر (١/) مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أعمال البحث والتي تشمل بئرين (٢) كحد أدنى . وإذالم ترسل "اسو "إخطارا بالتخلى عن المنطقة قبل نهاية مدة السنة والنيسف (١/ ١) الأولى ، فتقوم "اسو " إنفاق مبلغ "مانية (٨) ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى على أعمال البحث خلال مدة السنة والنصف الثانية . وإذا لم ترسل "اسو "إخطارا بالتخلى عن المنطقة قبل نهاية مدة السنة والنصف (١/ ١) الثانية فتقوم "اسو " بإنفاق مبلغ عائية (٨) ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى على أعمال البحث خلال مدة السنة والنصف (١/ ١) الثالثة . ومع ذلك فإذا كانت المتحث خلال أى فترة سنة ونصف (١/ ١) من الفترات المذكورة بعاليه ، قد أنفقت في عمليات البحث ما يزيد عن مبلغ الحدالا دنى المبين بعاليه ، فإن الزيادة قد أنفقت في عمليات البحث ما يزيد عن مبلغ الحدالا دنى المبين بعاليه ، فإن الزيادة وتبعا المنك يتم تعفيض الحد الأدنى اللازم إنفاقه لحذه الفترة أو الفترات السنة والنصف سنة (١/ ١) من البحث الثالية وتبعا المنك يتم تعفيض الحد الأدنى اللازم إنفاقه لحذه الفترة أو الفترات المناه والناه قد الناه المناه والناه المناه المناه والناه المناه المناه المناه الفترة أو الفترات السنة والناه المناه الفترة أو الفترات السنة والناه المناه الفترة أو الفترات المناه والناه المناه الفترة أو الفترات المناه الناه المناه المناه والناه المناه المناه والمناه المناه والناه المناه المناه والناه المناه والناه المناه المناه المناه والناه المناه المناه والمناه المناه والناه المناه المناه المناه المناه والناه المناه المناه المناه المناه المناه والناه المناه المناه والناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه والناه المناه الم

Article IV WORK PROGRAM, EXPENDITURES AND MANAGEMENT OF OPERATIONS

- ESSO shall commence exploration operations hereunder not **(42)** later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twelfth (12th) month after the Effective Date ESSO shall start offshore exploration drilling in the Area.
- In the event ESSO holds the concession for all three terms, (b) ESSO shall spend a minimum of thirty three (33) million U.S. dollars on exploration over a period of four and one-half (4.5) years as follows:

During the initial one and one-half (1.5) year period ESSO will spend a minimum of seventeen (17) million U.S. dollars on exploration which shall include a minimum of two wells; if ESSO does not give notice of surrender of the Area by the end of the initial one and one-half (1.5) year period, ESSO shall spend a minimum of eight (8) million U.S. dollars on exploration during the second one and one-half (1.5) year period: if ESSO does not give notice of surrender of the Area by the end of the second one and one-half (1.5) year period, ESSO shall spend a minimum of eight (8) million U.S. dollars on exploration during the third one and one-half (1.5) year period; provided, however, that if during any of the above specified one and one-half (1.5) year periods, ESSO should spend more than the above indicated minimum amount on exploration the excess will be credited to the succeeding one and one-half (1.5) year exploration period or periods and accordingly reduce the required minimum expenditure for that exploration period or periods by the amount of such excess.

وهذا الإخطار بالتخلى تقدمه ^{دو} اسو '' قبل نهاية الفترة (المدة) المارئمة وهذا التاريخ يكون تاريخ السريان لهذا التخلى .

وفي حالة عدم إنفاق " اسو " في أعمال البحث في المنطقة مبلغ الحد الأدنى اللازم وقدره سبعة عشر (١٧) مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية حتى نهاية فترة السنة والنصف (١٧) الأولى ، تدفع " اسو " الى الهيئة مبلغا يساوى مقدار العجز المذكور وذلك خلال ثلائة (٣) أشهر من نهاية فترة السنة والنصف (١/ ١) المذكورة ومع ذلك يراعى أنه في حالة تنازل " اسو " عن المنطقة بأكلها قبل نهاية فترة السنة والنصف (١/ ١) الأولى تدفع " إلى الهيئة مقدار العجز وذلك خلال الثلاثة (٣) أنهر التالية تدفع " إلى الهيئة مقدار العجز وذلك خلال الثلاثة (٣) أنهر التالية للتاريخ الفعلي للتخلي المذكور .

وفي حالة عدم إرسال "اسو" إخطار التخلي عن المنطقة وفقا لمها هو مشار إليه بعاليه وذاك قبل بدء أى فترة من فترات السنة والنصف (١/ ١) هذه الفترة من فترات السنة والنصف (١/ ١) وفقا لمها تقدم ، فغى هذه الفترة من فترات السنة والنصف (١/ ١) وفقا لمها تقدم ، فغى هذه الحالة تؤدى "اسو" إلى الهيئة مبلغا يساوى مقدار العجزوذلك خلال ثلاثة (٣) أشهر من انتهاء فترة السنة والنصف (١/ ١) المذكورة . ومع ذلك فإنه في حالة تحلى "اسو" عن المنطقة خلال أى فترة من فترات السنة والنصف حالة تحلى "اسو" عن المنطقة خلال أى فترة من فترات السنة والنصف (١/ ١) ففي هذه الحالة تدفع " اسو" إلى الهيئة مقدار العجزوقت حصول (١/ ١) ففي هذه الحالة تدفع " اسو" إلى الهيئة مقدار العجزوقت حصول الأمريكية ويحق لـ " اسو" استرداد العجز المسدد المذكور كمامووفات الاتفافية المنصوص عليها في المهادة الحامسة وذلك إذا كانت هذه الاتفافية مازالت ساوية بالنسبة لـ " اسو" وفي حالة تحلى " اسو" عن كافة حقوقها والتراماتها موضوع هذه الاتفاقية ، فإن الهيئة لا تحمل أيا من حقوقها والتراماتها موضوع هذه الاتفاقية ، فإن الهيئة لا تحمل أيا من المصروفات السالف ذكرها التي أنفقتها " اسو"

Such notice of surrender shall be given by ESSO by the end of the appropriate period (term) which date will be the effective date of such surrender.

In case ESSO has not spent the required minimum sum (17 million U.S. dollars) on exploration in the Area by the end of the initial one and one-half (1.5) year period, an amount equal to the deficiency shall be paid by ESSO to EGPC three (3) months after the end of such one and one-half (1.5) year period; provided, however, if ESSO surrenders the entire Area prior to the end of initial one and one-half (1.5) year period, the deficiency shall be paid by ESSO to EGPC within three (3) months following the effective date of such surrender.

In case ESSO has not given notice of surrender of the Area as indicated above prior to the beginning of a given one and onehalf (1.5) year period and has not spent the required minimum sum on exploration in the Area by the end of such given one and one-half (1.5) year period as indicated above, an amount ecual to the deficiency shall be paid by ESSO to EGPC three (3) months after the end of such given one and one-half (1.5) year period. However, if ESSO surrenders the Area during any given one and one-half (1.5) year period, and has not spent the amount specified by the end of such one and one-half (1.5) year period, the deficiency shall be paid by ESSO to EGPC at the time of such surrendering. Payment of any such deficiency shall be made in U.S. dollars. ESSO shall be entitled to recover aforesaid deficiency payment as exploration expenditure in the manner provided for under Article V if this Agreement is still in force as to ESSO. In case ESSO surrenders all its rights and obligations under this Agreement, EGPC will not bear any of aforesaid expense spent by ESSO.

ود المنطقة ، في مفهوم هذه الفقرة الفرعية (ب) تعنى المنطنة باستداء المساحة أو المساحة أو المساحات التي تحتفظ بها دو اسو ، لاستكال بئر استكشافي المؤين او بإعلان اكتشاف تجارى .

- (ج) واعتبارا من الاكتشاف التجارى وبعد ذلك قبل بدء كل سنة بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى أية أوقات أحرى وفقا لما تقرره الشركة المشتركة موضوع المحادة السابعة الواردة فيا بعد ، يعد القائم بالعمليات ويقدم إلى الشركة المشتركة برنامج عمل وميزانية للحصول على موافقتها ، ويحدد الغائم بالعمليات فى برنامج العمل عمليات البحث والتنمية والإنتاج الى يقترم بالعمليات فى برنامج العمل والميزانية القيام بها خلال السنة الدالية . ويجوز إعادة النظر فى برنامج العمل والميزانية المشار إليه وتعديله إذا لزم الأمم بموافقة الشركة المشتركة المذكورة .
- (د) تقوم " اسو" بتقديم جميع المبالغ اللازمة وشراء جميع المهمات والآلات والإمدادات التي يلزم شراؤها أو التعاقد عليها لأغراض البحث والتنمية والاستغلال وغيرها من العمليات البترولية وفقا لبرنامج العمل والميزائية الموافق عليها ولاتكون الهيئة مسئولة ولا تتحمل أو تسدد أيامن التكاليف الشارإليها.

ومع ذلك فإن حميع الفرائض الصريبية والرسوم المطلوبة أو المفروضة (فيا عدا ضريبة الدخل المصرية التى خصص لها الفقرة (و) من المادة الثالثة والتكاليف المعقولة من حيث القيمة المتعلقة بالحدمات المؤداة أو بالمتاركات المشتراة أو المستمملة وكذا رسوم الاستيراد التى لا يغطيها الإعفاء المنصوص عليه فى المادة العاشرة وضرائب الدخل المستحقة على مقاولي "اسو" والعاملين) من قبل الحكومة أو أى سلطة من سلطات (ج.م.ع) حكومية أو بلدية أو غيرها بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية و بخصوص الملكية وراس المال وصافى حقوق المساهمين المرتبطة مهذه الاتفاقية فيا يخص " اسو" أو مساهميا، وبخصوص الإنداج والتعامل فى الزيت الخام و ما يتعلق به من حقوق والنقل ويخصوص الإنداج والتعامل فى الزيت الخام و ما يتعلق به من حقوق والنقل والبيع والتصدير والشحنات وكذا الأرباح و توزيعها من الزيت الخام المنتج من المنقطة بمعرفة "و اسو" أو المباع للتصدير بمعرفتها ، كل ذلك يكون محل من المنقطة بمعرفة "و اسو" أو المباع للتصدير بمعرفتها ، كل ذلك يكون محل

- (c) Upon Commercial Discovery and thereafter at least four (4) months prior to the beginning of each year or at such other times as may be decided by the Joint Company subject of Article VII hereinbelow, the Operator shall prepare and submit for approval by such Joint Company a Work Program and Budget setting forth the Exploration, Development and Producing operations which Operator proposes to carry out during the ensuing year. The aforementioned Work Program and Budget may be revised and/or modified in case of need subject to the approval of such Joint Company.
- (d) ESSO shall advance all necessary funds and purchase all materials, equipment and supplies required to be purchased or contracted for, for exploration, development, exploitation and other petroleum operations pursuant to the approved Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible, bear or repay any of aforesaid costs.

However, all imposts and fees levied or required (excluding Egyptian Income Tax for which special provision is made in paragraph (f) of Article III, charges reasonable in amount in relation to services rendered or property sold or used, such import duties as are not covered by the exemption provided for in Article X, and income taxes of ESSO's contractors and personnel) by the Government and any other A.R.E. governmental, municipal or other authority in respect of the implementation of this Agreement; in respect of property, capital, and net worth associated with this Agreement, of ESSO or its shareholders; and in respect of the production, dealing in oil or rights thereto, transport, sale export, shipments and profits and distribution therefrom of crude oil produced from the Area by ESSO and/ or sold by ESSO for export are the subject of an exemption hereby accorded and no such payment shall be due or payable. ESSO will submit to EGPO an invoice covering any such payإعفاء مقرر بموجب هذا النص ، وأن هذه الفرائض الضريبية أو الرسوم لاتكون مستحقة الأداء أو السداد . وتقدم دو اسو " إلى الهيئة فاتورة تغطى ماقد تؤديه – رغم ما تقدم – من مثل هذه المدفوعات بناء على طلب المطات المذكورة ، وتقوم الهيئة بسداد قيمة هذه المدفوعات مباشرة إلى السلطة الطالبة . ويتم استشارة الهيئة قبل إتمام أى من هذه المدفوعات مباشرة إلى السلطة الطالبة .

(ه) (١) يكون الفائم بالعمليات مسئولا عن تنفيذ البرنامج العملي والميزانية الذي يجب وضعهما موضع التنفيذ بأعلى قدر من الكفاءة بما يتمشى مع الأساليب السليمة المتبعة في الصناعة . على أن يعتمد عضوى مجلس الإدارة المنتدبين المعينين بالتطبيق المادة ٦ من الملحق (ه) مشتركين المسائل التالية المتعلقة بالعمليات التي يجربها القائم بالعمليات :

١ – المصروفات الرأسمالية الرئيسية .

٢ ـــ المقاولون الرئيسيون للتوريدات والخدمة .

٣- التوصيات الخاصة بالآبار ، وكذا المشروعات الحيولوجية والجيوفيزيقية .

ع ــ اللوامح التنظيمية .

(٢) يتم ف (ج · م · ع) إجراء الدراسات الحيولوجية والحيونيزيقية وغيرها المرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقية ، ومن المتعارف عليه أنه كا كان ذلك مناسبا فإن معالجة البيانات وتحليلها والدراسات المعملية القائمة عليها ، بتم إحراؤها في المراكز المتخصصة خارج (ج · م · ع) ·

ments as are nevertheless required by any of the above mentioned authorities to be paid, and EGPC shall reimburse the amount of the invoice within two (2) months after receipt thereof. EGPC will be consulted before any such payment is made directly to the exacting authority.

- (e) (1) Operator shall be responsible for the execution of the Work Program and Budget which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices provided that the Managing Directors appointed in accordance with Article 6 of Annex E, shall jointly approve the following items, with respect to operations conducted by the Operator:
 - (i) Major Capital Expenditures.
 - (ii) Major Contractors for Supplies & Service.
 - (iii) Well recommendations, Geollogical and Geophysical Projects.
 - (iv) Policy Manuals.
 - (2) Geological, geophysical and other studies related to the performance of this Agreement shall be made in A. R. E. It is recognized as may be appropriate that the processing and analyzing of data and laboratory studies thereon shall be made in specialized centers outside A.R.E.

(و) يَقُــدم القائم بالعمليات للهيئــة خلال خمسة وأربعين (٥٥) يوما من نهاية كل ربع سنة خلال مرحلة البحث أو ثلاثين (٣٠) يوما نهاية كل ربع سنة خلال مرحلة الاستغلال قائمة بالتكاليف المنصرفة وما تسلمه الفائم بالعمليات من متحصلات خلال هذا الربع من السنة ، على أن تكون المستندات المؤيدة اللازمة تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت خلال ساءات العمل العادية . وفي خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تسلم الهيئة لكيل قائدة ، تقوم الهيئة بإخطار القائم بالعمليات كتابة إذا اعتبرت (أ)أن بيان التكاليف أو المتحصلات غبر صحيح (ب) أن تكاليف البضائع و [أو النساء الموردة لاتتفق مع أسعار الســوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة البضائم أو الحدمات، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل جمهورية مصر العربية تخضع لأحكام المادة الثالثة والعشرين (ج) أن حالة المواد التي قام النائم بالعمليات بتوريدها لا تتفق مع الأسعار المفدرة لها. أو (د) أن التكاليف المنصرفة غير لازمة للعمليات موضوع هذه الاتفاقية طبقا لمـ هو متبع عادة في صناعة البترول دوليا والأسس المحاسبية المناسبة السليمة . وعلى القائم بالعمليات أن يتشاور مع الهيئة بشأن المشكلة الى تثار في هذا الشأن وأن يحاول الطرفان الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم تقم الهيئة في غضون مهلة النلائة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة بإخطار القائم بالعمليات بما قد يكون لديها من اعتراضات على أية قائمة من هذه القوائم فتعتبر هذه الفائمة معتمدة من قبل الهيئة . وإذا أخطرت الهيئة القائم بالعمليات خلال مهلة الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها باعتراضها على أية قائمة من هذه القوائم فيكون للقائم بالعمليات مهلة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تسلمه هذا الاعتراض للرد بطرح اختلافه مع الهيئة في هذا الموضوع وفي حالة عدم الرد من جا ب القائم بالعمليات فتحتبر فائمة الاعتراضات موافق عليها من القائم بالعمليات.

Operator shall supply EGPC within forty-five (45) days after the end of every quarter during the exploration phase or thirty (30) days after the end of every quarter during the exploitation phase with a list of costs incurred and proceeds received by the Operator during such quarter, and necessary supporting documents to be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours. Within three (3) months from the date of receiving each list, EGPC shall advise the Operator in writing if it considers (a) that the record of costs and/or proceeds are not correct, (b) that the cost of goods or services. supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXIII, (c) that the condition of the materials furnished by the Operator does not tally with their estimated prices, or (d) that the costs incurred are not required for operations under this Agreement in accordance with practices usual in the international petroleum industry and sound and consistant accounting methods. Operator shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three: (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised the Operator of its objection to any list, such list shall be considered as approved. If within the time limit of three (3) months EGPC has advised Operator of its objection to any list then Operator shall have three (3) months from date such objection is received to respond taking issue with such objection by EGPC and, in the event Operator does not so respond, such list of objections shall be considered accepted by Operator.

(ز) تتعاون الهيئة و "اسو" باخلاص في أن يسلما إلى في الخمسة (و) أشهر التالية للكل ربع سنة الإقرار المشترك المنصوص عليه في الملحق (-) المرفق بهذه الاتفاقية .

وتكون الهيئة ملتزمة بأى وكل الأضرار التى تلحق به "اسو" تتيجة (١) قبض الهيئة أى مبلغ من قد يثبت بطريق التحكيم أنه غير مستحق الأداء إلى الهيئة من "اسو" كعجز بخصوص مدة السنة والنصف السنة (١-١) الأولى طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفافية ، أو (٢) إذا تخلفت الهيئة خلال الخمسة (٥) أشهر النالية لكل ربع سنة عن المشاركة في الاقرار السالاب الإشارة إليه الذي يبين قيمة المبلغ الصحيح المعتمد الذي تم صرفه ، ومن المتفق عليه أن الهيئة لا تكون مسئولة عن الإضرار المترتبة على هذا التخلف ما لم يكن مثل هذا التخلف نديجة خطأ أو إهمال من جانها .

(ح) تحول "اسو" من الحارج كل الأموال اللازمة للعمليات المتعلقة بهذه الاتفاقية وذلك بعملات أجنبية قابلة للتحويل الحر، هذا وكلما تطلب الأس الدفع بالعملة المصرية يكون التحويل في البنوك المحلية بجهورية مصر العربية وفقا للوائح جمهورية مصر العربية وبسعر التحويل الرسمي فيها المطبق عادة للاغراض التجارية .

(المادة الخامسة)

استرداد التكاليف والمصروفات

(۱) (۱) سرى إعلى "اسو" مواد المراجعة المنصوص عليها في هذه الإندافية ، وتسترد "اسو" كافة التكايف والمصروفيات التي تتم المحاسبة عليها طبقا الملحق (د) بشأ، جمع العمليات التي تجرى بمقتض هذه الانفاقية إلى الحد ومن كدية تساوى حمسة وعشرين (۲۰٪) في المائة من الزيت الحيام المنتج والمحتفظ به في كل سنة تقويمية بمقتض هدنه الانفاقية ولم يستخدم في العمليات وقبل خصم أتاوة الحكومة ، ومثل هدنه النسبة من الزيت الحام يشار إليها فيما بعد بر "الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف" ، يكون

- EGPC and ESSO shall loyally cooperate in submitting to the _______, five (5) months following each quarter, the joint statement provided for in Annex C of this Agreement. EGPC shall be liable for any and all damages caused to ESSO as a result of (1) collection by EGPC from the _______, of any such amount as may be established through arbitration as not payable by ESSO as a deficiency to EGPC respecting the initial one and one-half (1.5) year period in accordance with Article IV of this Agreement or (2) failure of EGPC within five (5) months following each quarter to join in the above mentioned statement reflecting the appropriate and approved amount of money expended. It is agreed upon that EGPC shall not be liable for such damages for failure unless such failure is due to EGPC fault or negligence.
- (h) ESSO shall supply from abroad all foreign currency funds necessary for the operations under this Agreement in freely convertible currency and whenever they require payment in Egyptian currency the conversion shall be made at the local banks in A.R.E. according to A.R.E. regulations and at the official A.R.E. rate of exchange generally applicable for commercial purposes.

Article V

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES

(a) (1) ESSO shall be subject to the auditing provisions provided for in this Agreement, and ESSO shall recover all costs and expenses accounted for in accordance with Annex D of all the operations under this Agreement, to the extent and out of an amount equal to twenty-five (25%) percent of crude oil produced and saved in each Calendar Year hereunder and not used in operations, and before deducting Government royalty. Such percentage of crude oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil". Recovery of exploration expenditure incurred and paid

استرداد مصروفات البحث التي حملت ودفعت بمندل قدره جمسة وعشرون (٢٥ / ٢) في المائة كل سنة مقسمة على كل ربع سنة ، وتسترد مصروفات التنمية والاستغلال التي حملت ودفعت باستثناء تكاليف التشفيل ، بمعدل قدر، حمسة وعشرون (٢٥ / ٢) في المائة سنويا مقسمة على كل ربع سنة . وتسترد مصروفات التشغيل التي حملت ودفعت بعدالإنتاج التجاري الأول وذلك خلال السنة التي أ فقت فيها . وفي أي سة قويمية تزيد فيها جملة المصروفات والتكاليف الواجب استردادها في تلك السنة على قيمة «الزيت الحام المخصص والتكاليف الواجب استردادها في السنة أو السنوات التالية حتى يتم استرداد والتكاليف الواجب استردادها في السنة أو السنوات التالية حتى يتم استرداد هذه المصروفات والتكاليف بالكامل ولكن على ألا يتم ذلك بأي حال بعد انتهاء هذه الاتفاقية .

- (۲) تسترد ^{دو} اسو" هــذه التكاليف والمصروفات من ^{دو} الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف" على الوجه المبين أدناه .
- (٣) تتعاون " اسو" والهيئة بإخلاص في تقدير قيمة " الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف" وتحقيقا لهذا الفرض سوف يعملان على وضع الإجراءات المقبولة منها في هذا الشأن . تصبح قيمة " الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف" المنتج خلال كل ربع (أ الله) سنة تقويمية أما (١) القيمة المتفق عليها بين الهيئة و " اسو " خلال ثلاثين (٣٠) يوما على الأقل قبل بدء هذا الربع سنة (" القيمة المتفق عليها ") أو (٢) القيمة الأعلى حسب تقدير الهيئة في هذا التاريخ (" قيمة الهيئة ") إذا لم يتفق على القيمة حتى هذا التاريخ .
- (٤) إذا طبقت القيمة المتفق عيها فعلى ^و اسو "أن تأخذ وتتصرف. بمفردها في عبيع ^و الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف" ، والمنتج خلال الربع سنة في المنتج خلال الربع سنة في المناطقة خلال المنتج الخام أية كيات تأخذها الهيئة حسب المهادة الخامسة (١) (٦).

shall be at a rate of twenty-five (25%) percent per annum allocated quarterly and development and exploitation expenditures incurred and paid with the exception of operating costs at a rate of twenty-five (25%) percent per annum allocated quarterly. Operating expenses incurred and paid after initial commercial production shall be recovered in the year incurred. To the extent that in any Calendar Year the total costs and expenses to be recovered in such year are in excess of the value of the Cost Recovery Crude Oil, such excess shall be carried forward and added to the total costs and expenses to be recovered in the next succeeding year or years until such costs and expenses are fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement.

- (2) ESSO shall recover such costs and expenses from Cost Recovery Crude Oil in the manner set forth below.
- (3) ESSO and EGPC will loyally cooperate in assessing the value of the Cost Recovery Crude Oil and for this purpose will work out mutually acceptable procedures. The value of Cost Recovery Crude Oil produced during each calendar quarter shall be either (i) the value agreed upon by EGPC and ESSO at least thirty (30) days prior to the beginning of that quarter ("the Agreed Value"), or, (ii) the higher value as assessed on that date by EGPC ("the EGPC Value") if no value has been agreed by that date.
- (4) If the Agreed Value is applicable, ESSO shall take and separately dispose of all the Cost Recovery Crude Oil produced during the quarter (subject to any quantities taken by EGPC pursuant to Article V (a) (6).

(۱) إذا زادت بقيمة ¹⁰ الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف " والمسأخوذ فعلا بواسطة ¹⁰ اسو " خلال الربع سنة ، تكاليف ومصاريف ¹⁰ اسو " الحاضعة للأسترداد (بما فى ذلك المرحل) لهذا الربع السنوى ، فعلى " اسو " أن تدفع إلى الهيئة قيمة هذه الزيادة فى ¹⁰ الزيت الحام المخصص فعلى " اسو " أن تدفع إلى الهيئة قيمة هذه الزيادة فى ¹⁰ الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف " وذلك بالطريقة المبينة فى الملحق (د) وتعنبر ¹⁰ اسو " بأنها قد اشترت هذه الزيادة فى ¹⁰ الزيت الحام المخصص لاسترداد النكاليف".

ر بما فى ذك المرحل) للربع سنة ، عن قيمة ²⁰ الزيت الحام المخصص لاسترداد (بما فى ذك المرحل) للربع سنة ، عن قيمة ²⁰ الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف، "الماخوذ فعلا بواسطة " اسو "خلال ذلك الربع من السنة ، ترحل عندئذ هذه الزيادة إلى ربع السنة التالى .

و الناطبقت وقيمة الهيئة وفعلى الهيئة أن تأخذ وتتصرف بمفردها في جميع والناتج الحام الخصص الإسترداد التكاليف والمنتج الحال الربع سنة وعليها أن تدفع لـ و اسو مبلغا يحدد على الوجه التالى :

إذا قدرت تكاليف ومصرونات السود الخاصعة للاسترداد للربع سنة بأقل من قيمة "الزيت الحام المحصص لإسترداد التكاليف والمقدر إنتاجة خلال ذلك الربع من السنة فإن هذا المبلغ سيكون مساويا لتكاليف ومصروفات "اسو" المقدرة والحاضعة للإسترداد إذا قدرت تكاليف ومصروفان "اسو" الخاضعة الإسترداد بأكثر من "الزيت الحام المخصص لاستراد التكاليف "المقدر إنتاجة خلال ذلك الربع من السنة فإن هذا المبلغ سيكون مساويا لقيمة "الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف". تدفع الهيئة لـ "امو" هذا المبلغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على ثلاثة (٣) أقساط متساوية ، المبلغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على ثلاثة (٣) أقساط متساوية ، في اليوم الحامس عشر (١٥) من الشهر التالي لكل شهر من شهور الربع سنة . وف كلنا الحالين فإن هذا المبلغ يسوى بطريقة مناسبة بموجب دفعة تسددها وف كلنا الحالين فإن هذا المبلغ يسوى بطريقة مناسبة بموجب دفعة تسددها وما من امتلام الهيئة لكشف حساب " اسو" بالتكاليف والمصروفات الفعلية يوما من امتلام الهيئة لكشف حساب " اسو" بالتكاليف والمصروفات الفعلية الحاضعة للاسترداد للربع سنة والمقدم حسب الملحق (د) .

- taken by ESSO during the quarter exceeds ESSO's recoverable costs and expenses (including any carry forward) for that quarter, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil shall be paid by ESSO to EGPC in the manner set forth in Annex D and ESSO shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- (ii) If ESSO'S recoverable costs and expenses (including any carry forward) for the quarter exceed the value of the Cost Recovery Crude Oil actually taken by ESSO during that quarter such excess shall be carried forward to the succeeding quarter.
- (5) If the EGPC Value is applicable, EGPC shall take and separately dispose of all the Cost Recovery Crude Oil produced during the quarter, and shall pay ESSO an amount determined as follows:

If ESSO's recoverable costs and expenses for the quarter are estimated to be less than the value of Cost Recovery Crude Oil estimated to be produced during that quarter, such amount shall be equal to ESSO's estimated recoverable costs and expenses; If ESSO's recoverable costs and expenses for the quarter are estimated to be greater than the value of Cost Recovery Crude Oil estimated to be produced during that quarter, such amount shall be the value of such Cost Recovery Crude Oil. Such amount shall be paid by EGPC to ESSO in U.S. dollars in three (3). equal installments, on the fifteenth (15th) day of the months following each month of the quarter. In both cases such amount' will be appropriately adjusted. by a payment to EGPC by ESSO, or viceversa, as the case may be, within fifteen (15) days of EGPC's receipt of ESSO's statement of actual recoverable costs and expenses for the quarter submitted pursuant to Annex D. The effect of the adjustment shall be such

ويكون أثر التعديل كالآتى : إذا زادت قيمة ¹⁰ الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف "والمأخوذ فعلا بواسطة الهيئة خلال ربع السنة عن تكاليف ومصر فات السو "الفعلية الحاضعة للاسترداد (يما فى ذلك المرحل) لاربع سنة هذا ، تكون الهيئة قد دفعت لـ " اسو "مقدار هذه التكاليف والصروفات وإذا زادت هذه التكاليف والمصروفات عن هذه القيمة تكون الهيئة قد دفعت لـ " اسو "مقدار هذه القيمة مع ترحيل الزيادة فى التكاليف والمصروفات إلى الربع سنة التالى .

٣ ــ يكون للهيئة الحق ، خلال أى ربع سنة تطبق فيه القيمة المتفق عليها ، في استلام كمية من "الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف "تصل قيمتها إلى خمسين (، ٥ . /) في المائة من فائض قيمة "الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف "المقدر إنتاجه خلال هذا الربع من السنة زيادة عن مقدار تكاليف ومصروفات "اسو "المقدرة والحاضعة الإسترداد وذلك بغرض توفير أى نصيب للهيئة في احتياجات تشغيل معامل التكرير ، وبكون تسليم هذه الكية من الزيت الحام "فوب "مستودع التصدير (أو نقطة تسليم أخرى يتفق عليها سويا) وإذا ما رغبت الهيئة في ممارسة هذا الحق فعليها احتطار "اسو" كتابة في موعد لايقل عن خمسة وعشرون (٢٥) يوما سابقة على أبتداء ربع السنة .

٧ - تشمل تكاليف ومصروفات البحث ، الننمية أو الاستغلال ما ينفق ويدفع من مصروفات في أغراض العمليات ، تقتضى هذ الاتفاقية أينا تتم ذلك، بيد أنها لاتشمل فوائد على الاستثبارات أورسوم بنكية أو أعباء بنكية أوأية مصرفات لتسويق الحام المصدر مثل مصرفات إيجاد مشر وإتمام عقد البيع لهذا الحام .

- (١) " نفقات البحث " تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .
- (٢) ودنفقات التنمية والاستغلال " تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية والاستغلال باستثناء مصروفات التشغيل .

that, if the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken by EGPC during the quarter exceeds ESSO's actual recoverable costs and expenses (including any carry forward) for that quarter, EGPC will have paid ESSO the amount of such costs and expenses, and if such costs and expenses, and if such costs and expenses exceed such value, EGPC will have paid ESSO the amount of such value, with the excess costs and expenses being carried forward to the succeeding quarter.

- (6) EGPC shall have the right, during any quarter in which the Agreed Value is applicable, of taking delivery of Cost Recovery Crude Oil in a quantity having a value of up to fifty (50%) percent of the excess of the value of Cost Recovery Crude Oil estimated to be produced during that quarter over the amount of ESSO's estimated recoverable costs and expenses, for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries, delivery of such quantity of cude oil to be F.O.B. export terminal (or other delivery point mutually agreed upon). If EGPC wishes to exercise such right, it shall notify ESSO in writing at least twenty-five (25) days prior to the beginning of the quarter.
- (7) Exploration, Development or Exploitation costs and expenses shall include expenditures wherever incurred and paid for the purpose of operations under this Agreement but shall not include interest on investment, or any bank fees or bank charges or any crude export marketing expenses, such as the expenses of finding a buyer and concluding the sales contract for such crude.
 - (i) "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration.
 - (ii) "Development and Exploitation Expenditures" shall mean all costs and expenses for development and exploitation with exception of operating expenses.

(٣) مصروفات النشغيل " تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات والنفقات الى تنفق بعد إنتاج تجارى وهي التكاليف والمصروفات والنفقات الغير قابلة للاستهلاك العادى ومع ذلك فإن مصروفات التشغيل سوف تشمل عمليات إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الاصول ولكنها لاتشمل أيا من الآبى : تغيير مسار الآبار وإعادة الحفر وتغيير حالة البئر من بئر بترولي إلى بئر مائي أو العكس واحلال الأصول أو جزء منها محلها أو ترميم العمرات الشاملة لإطالة عمر الأصول أو إضافات أو تحسينات أو تجديدان (كما هو موضح في الملحق د ٨٠) .

- (ب) من الخمسة وسبعين (٧٥ ٪) في المسائة المتبقية من الزبت الحام المنتج وقبل خصم أتاوة الحكومة ، يكون للهيئة و " اسو " الحق في أخذ وإستلام النسب المثوية النالية من متوسط الإنتاج اليومي من الزبت الحام المنتج من الآبار :
- (۱) من إجمالي إنتاج يومي من صفر إلى أربعين (٤٠) ألف برميل من الزيت في اليوم خمسة وثمانون (١٠٥) في المائة الهيئة وخمسة عشر (١٠١٠) في المائة والسو» .
- (٢) من إجمالي إنتاج يومي يفوق أربعين (٤٠) أان برميل من الزيت في المينة وثمانون ونصف (٥٠) في المائة الهيئة واثنى عشر ونصف (٥٠/١٠) في المائة الهيئة واثنى عشر ونصف (٥٠/١٠) في المائة واسو» .
- (ج) وبدون الاحلال بـ الفقــرة (١) من هذه المادة الخامسة والمادة السابعة عشرة ، تأخذ واسو" وتقسلم خلال كل سنة حصها من الزيت الخام موضوع الفقرة (ب) من هذه المادة الحا،سة بالإضافــة إلى والزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف" على نحوماهو منصوص عليه في الققرة (١) من هــذه المادة الحامسة ولها أن تصدرها دون قيود وأن تحتفظ في الخارج وتنصرف بحرية في المتحصلات المحققة من هذه المبيعات المصدرة . يتم اداء قيمة الجزء من فائض و الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف" الواجب المــداد الى الهيئة بالتطبيق للفقرة (١) مـن هــذه المادة بدولارات الولايات المتحدة الهيئة بالتطبيق للفقرة (١) مـن هــذه المادة بدولارات الولايات المتحدة

(iii) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after commercial production which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include work-overs, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following: side-tracking, redrilling, and changing of the status of a well from oil well to water well and vice-versa, and replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvements and renewals (As described in Annex D, 8).

- (b) Of the remaining seventy-five (75%) per cent crude oil produced and before deducting royalty, EGPC and ESSO shall each be entitled to take and receive the following percentages of the average daily production of crude oil produced from the wells:
 - (i) For total daily production rates from zero to forty (40) thousand barrels of oil per day, EGPC eighty-five (85%) per cent and ESSO fifteen (15%) per cent.
 - (ii) For increments of total daily production above forty (40) thousand barrels of oil per day, EGPC eighty-seven and one-half (87.5%) per cent and ESSO twelve and one-half (12.5%) per cent.
- (c) Without prejudice to paragraph (a) of this Article V and Article XVII ESSO shall during each year, take, receive and freely export, and retain abroad and freely dispose of the export sales proceeds of, its share of crude oil under paragraph (b) of this Article V plus the Cost Recovery Crude Oil as provided in paragraph (a) of this Article V. The value of the part of the excess Cost Recovery Crude Oil which is to be paid to EGPC in accordance with paragraph (a) of this Article shall be paid

الأمريكية من "اسو" إلى "الهيئة"على أساس كلربع سنة وذلك، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من انتهاء ربع السنهة و وتنتقل ملكية هذا الزيت الحام ومخاطر فقده إلى " المو" عند رأس البئر .

إذا كانت مخصصات الحكومة والهيئة من كل الزيت الخام المنتج في (ج.م.ع) يقل عن إحمالي كمية الزيت الخام المطلوبة للتكرير في (ج.م.ع) لاستخر اج منتجات لازمة الاغراض الداخلية (المشار إليه فيا بعد بـ "النقص")، ففي هذه الحالة يخفض عند تذالزيت الخام الذي يحق لـ "اسو" تصاديره بالتطبيق لما تقدم وذلك بقدر بمثل نصيب "اسو" التناسبي في "النقص". ويتم تحديد هذ القدر من النصيب التناسبي على أسساس حجم مخصصات "اسو" من إنتاج هذ القدر من النويت الخام بالتناسب إلى حجم مخصصات الآخرين (باستثناء الحكومة وأو الهيئة) من الإنتاج المذكور. ويتم سداد الثمن بعملات قابلة التحويل الحر خلال تسعين (ه.) يوما لاحقة على انتهاء الشهر الذي تم خلاله التسليم ويكون هذا الثمن هو ثمن "اسو" للتصدير المحدد على نحو ماهو مقرر السليم ويكون هذا الثمن هو ثمن "اسو" للتصدير المحدد على نحو ماهو مقرر في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة بشأن مبيعات "اسو" لتصدير.

- (د) يكون الغاز ملكا للهيئة وتأخذه بدون مقابل وذلك مالم يتم الصرف فيه ومكوناته بصورة أخرى طبقا للملحق (و) المرفق بهذه الاتفاقية . هذا ومن المفهوم أنه لاتترتب أية تكاليف إضافية على "اسود نتيجة أخذ الهيئة لهذا لغاز .
- (ه) على القائم بالعمليات (بعد بدء الإنتاج المنتظم وقبل بداية كل نصف سنة تقويمية بما لايقل عن تسعين (٩٠) يوما) أن يعد ويقدم للهيئة كتابة تقريرا موافقا عليه من الشركة المشتركة ببين الكية الإجمالية من الزيت الحام الذي يتوقع القائم بالعمليات أن يتمكن من إنتاجه والاحتفاظ به ونقله بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة المذكور وفقا للا ساليب السليمة المتبعة في صاعة البترول. وعلى القائم بالعمليات أن يقدم تقدراته أيض الكية الزيت الحام التي تأخذها "اسو" وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة الحامسة وكذا تقديراته الحصة "اسو" والهيئة طبقا الفقرة (ب) من هذه المادة الحامسة ، وعلى القائم بالعمليات أن يبذل جهده لإنتاج الكية المقدرة عن كل نصف سنة تقويمية .

in U.S. dollars to EGPC by ESSO on a quarterly basis within thirty (30) days after the end of the quarter. Title to all such crude oil and risk of loss shall pass to ESSO at wellhead.

If the entitlement of the Government and of EGPC to all crude oil produced in A.R.E. is less than the total quantity of crude oi required to be refined in A.R.E. to produce products required for internal purposes (hereinafter referred to as "The Imbalance"), then, in that event, the crude oil which ESSO has the right to export in accordance with the foregoing shall be reduced by the amount representing ESSO's proportionate share of The Imbalance. The amount of such proportionate share shall be based on the volume of ESSO's entitlement to A.R.E. crude oil production in proportion to the volume of entitlements of others (except the Government and/or EGPC) to such production and the price shall be paid in fully convertible currencies within ninety (90) days after the end of the month in which delivery is made, and shall be ESSO's export price determined under the procedure set forth in subparagraph (a) of the present Article respecting export sales by ESSO.

- (d) Gas, unless other disposition of such gas and constituents be made in accordance with Annex F hereto, shall at no cost, belong to and be taken by EGPC. It is understood that such taking by EGPC shall not result in any additional costs to ESSO.
- The Operator shall prepare (not les than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following commencement of regular production), and furnish in writing to EGPC a forecast, approved by the Joint Company, setting out the total quantity of crude oil that the Operator estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practice. The Operator shall also estimate the quantity of crude oil to be taken by ESSO in accordance with paragraph (a) of this Article V; also shall estimate ESSO and EGPC shares in accordance with paragraph (b) of this Article V. The Operator shall endeavor to produce

وَلَا غَرَاضَ الْحَسَّابِ الْأَتَاوَةُ طَبِقَالُهُ قَرَهُ (١) من المادة النائة من هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأغراض ، يتم قياس الزيت الخام وفقا للطريقة التي يتفق عليها بين الهيئة والقائم بالعمليات والتي تتفق مع الأساليب المقبولة دوليا في صناعة البترول .

(و) فى ميعاد معقول سابق على بدء الإنتاج التجارى يجتمع القـــائم بالعمليات مع الهيئة للاتفاق على إجراءات جــدولة شحنات الناقــلات من نقطة أو نقط التصدير .

(المادة السادسة) ملكية الأصول

- (١) تكون الهيئة مالكة لحميع الأصول الخاصة بـ (اسو (في المنطقة وفي (ج.م.ع)، المقامة أو المستخدمة فيما يتصل العمليات التي يقوم بها القائم بالعمايات وذلك طبقالما يلي :
- (١) الأراضى تصبح ملكا للهيئة بمجردحصول"اسو عليهالأغراض العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (٢) ملكية الأصسول الثابتة والمنقولة تحول تلقائيا وبالتدريج من "المقاول" إلى الهيئة عنسدا تصبح قابلة للاستهلاك حسب نصوص المادة الخامسة ومع ذلك فإن الملكية الكاملة للاصول الثابتة والمنقولة تحول تلقائيا من " المقاول " إلى " الهيئة " في نهاية السنة عندماما يسترد " المقاول " إحمالي تكلفتها حسب تصوص المادة الخامسة .

وفي حالة إنهاء هذه الاتفاقية يجوز له "اسو" أما أن يحمل تكافة هذه الأصول التابتة والمنقولة على عقد الالترام هذا على أنها مصاريف قابلة الإسترداد الجانب الدائن للالترام بالبحث و تصبح الهيئة مالكة كلية لهذه الأصول النابتة والمنقولة، أو تحتفظ "اسو" بملكية هذه الأصول الثابتة والمنقولة وتختار تحويل واستعمال هذه الأصول الثابتة والمنقولة لقسد الترام آخر يجرى فيه نشاط في (ج.م.ع) طالما لم يحمل على الترام الأنفاق.

each caler dar semester the forecast quantity. The crude oil shall be measured for royalty as provided for in paragraph (a) of Article III of this Agreement and other purposes by a method mutually agreeable between EGPC and the Operator and in accordance with accepted international petroleum industry practice.

(f) At a reasonable time prior to the commencement of commercial production EGPC and Operator shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the point or points of export.

Article V1

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall be the owner of all ESSO's assets in the Area and in A.R.E. created or used in connection with the Operations carried cut by the Operator subject to and in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is acquired by ESSO for the purpose of operations under this Agreement.
 - Title to fixed and movable assets shall be transferred (2)automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article V; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRAC-TCR in accordance with the provisions of Article V. In the event of termination of this Agreement, ESSO may either charge the costs of such fixed and movable assets to this Concession, as recoverable expenses for exploration commitment credit, and EGPC shall have full title to such fixed and movable assets; or ESSO may retain title to such fixed and movable assets and elect to transfer and use such fixed and movable assets for another active Concession in the A.R.E. as long as it has not been charged to the experiditure obligation.

(٣) أثناء مرحلة البحث لعقد الالتزام هذا قد تسنورد "اسو" لمصر أصول منقولة معينة للأغراض الاحتياطية وعلى سبيل المثال مجموعات من القيسونات، رؤوس آبار أو مهمات ومعدات أخرى وهذه الأصول المنقولة لن تحمل على عقد الالتزام بغرض استرداد التكاليف إلا إذا استعملت هذه الأصول الاحتياطية فعلا في أعمال عقد التزام. وهذه الأصول الاحتياطية تظل ملكاك "اسو" ولها أن تعيد تصديرها بحض اختيارها عندما تقدر اسو" أنها أصبحت غير مطلوبة كأصول احتياطية.

وبالرغم مما تقدم ، فإن الأصول المنقولة المملوكة لـ ﴿ اسو ، التي يتم نقلها إلى المنطقة أو أدخالها إلى (ج.م.ع) والتي تستخدم عادة بصفة مؤقتة في أعمال كالحفر أومد الأنابيب (بما في ذلك سفن التخزين العائمة التي تستعملها وواسوتنى العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ولكن تستبعدها فبها بعد وتستبدلها بغيرهامن وسائل التخزين أوالسفن)، تظلما كالـ در اسو ، شرط أن تحسب قيمة استهلاكها بموافقة الهيئة للدة المعينة فقط وذلك على حساب العمليات، وأن يحمل مثل هذا الاستهلاك ضمن التكاليف بالنطبيق للمارة الخامسة من الإتفاقية. ومع ذلك فإن هذه الأصول (بما فى ذلك سفن النخزين العائمة) تصبح ملكا للهيئة إذا تم تحميل قيمة استهلاكها بالكامل على -صاب العمليات ومن المفهوم أن يكون للقائم بالعمليات الحق في إعادة تصدير هذه الأصول التي تستخدم بصفة مؤقتة وذلك دون قيود وبشرط موافقة الهيئة على ذلك ، ومع هذا ،فانه نظرا إلىالتكاليف المرتفعة للعمليات وتكاليف الوقت المستهلك والحسائر التي تنجم عن أى تأخير في تحركات السفن المتخصصة في الحفرفي الماء ومد الأنابيب وما يرتبط بها من سفن تموين، فيمكن إعادة تصدير مثل هذه السفن بموجب أخطار مسبق إلى الهيئة بأعادة تصدير هذه السفن المملوكة ليـ ود اسو ، أو لمقاوليها. ومن المفهوم أن الاستعمال المؤقت للائصول المنقولة في العمليات على نحو ما ذكر بعاليه مع إحتفاظ وداسو " بملكية هذه الأصول ، لن يؤدى إلى قيام مطالبة بأن تدفع الهيئة إلى " اسو " شيئا تخصوص مثلهذه الأصول وإنماتسترد "اسو"التكاليف الخاصة مدة الأصول طبقا للدة الخامسة فقرة (أ)

During the exploration phase for this Concession ESSO may import certain movable assets to Egypt for purposes of standby asstes such as strings of casing, well heads or other material or equipment and such movable assets will not be charged to the Concession for recoverable costs unless such standby assets are actually used in the Concession. Such standby assets remain the property of ESSO and may be freely exported when in the judgment of ESSO they are no longer needed for standby assets.

Notwithanding the foregoing, movable assets owned by ESSO which are moved to the Area or landed in A.R.E. and normally used temporarily such as for drilling or pipclaying (including floating storage vessels which ESSO puts into use in operation hereunder but later removes and replaces with another storage system or vessel) shall remain the property of ESSO, provided that their depreciation as approved by EGPC for the given period only is charged to the operations and included in the costs in accordance with Article V of this Agreement.

However, if the full amount of depreciation of such asset has been charged to the operations, then such asset (including floating storage vessels) shall become the property of ECPC. It is understood that such temporarily used assets may be freely re-exported by the Operator subject to ECPC approval, provided, however that in view of the high operating and down-time costs and losses associated with any delay in movements of specialized vessels for offshore drilling and pipelaying and associated supply vessels, such vessels may be re-exported upon prior notice given to EGPC of the re-exportation of such vessels owned by ESSO or its contractors. It is understood that the temporary use of the movable assets in the operations as aforesaid, title being retained by ESSO, shall not give rise to a claim for payment from EGPC to ESSO respecting such assets but rather ESSO shall recover its costs respecting such assets in accordance with Article V (a).

ويتعين موافاة الهيئة خلال الخمسة والأربعين (٤٥) إيوما اللاحقة لانتهاء كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للاصول التي تم إيجادها خلال كل ربع سنة ميلادية خلال مرحلة البحث أو الثلاثين (٣٠) يوما اللاحقة لانتهاء كل وبع سنة خلال مرحلة الاستغلال .

(ب) يكون للقائم بالعمايات خلال مدة سريان هذه الإتفافية وتجديده عن الاستخدام الكامل لكافة الأصول الثابتة والمنقولة على النحو المحدد بعالية ولا تتصرف الميئة في هذه الأصول إلا باتفاق الطرفين ومعذلك إذا قررت واسو" ، خلال مدة هذه الإتفاقية ، وأخطرت الهيئة أنها لاترى احتياجا واضحا إلى جزء أو كل غير مستخدم من سعة خط أنابيب أو صهريج تخزين زبت -غام أو مستودع تصدير خاضعين لهذه الإتفاقية وأنه في رأى ‹‹ اسو٬٬ تستطيع الهيئة والشركات التابعة لها استخدام مثل هذه السعات في عملياتها الأخرى في (ج ٠ م ٠ ع) دون أن يتعارض ذلك مع العمليات التي تدخل في نطاق هذه الإتفاقية ، وإذا قررت الهيئة أنها تحتاج لهذا الجزء أو كل هذه السعة الغير مستخدمة لعملياتها الأخرى فى (ج ٠ م ٠ ع) فسوف تخطر الهيئة " اسو " بذلك وتجتمع الهيئة و دواسو" للتفاوض في شروط مقبولة للطرفين لتغطى هذا الاستخدام بواسطة الهيئة والشركات التابعة لها. بالإضافة إلى ذلك إذا قررت وو اسو " وأخطرت الهيئة بأن " ابو " في حاجة إلى جزء أو كل السعة الغير مساخدمة والمتاحة فى خط أنابيب أو صهريج تخزين زيت خام أو مستودع تصدير خاضعين لنظم أخرى للشاركة في الأنتاج في (ج ٠ م . ع) فان الهيئة سوف عمل على تمكين و اسو " من هذه السعة الغير مستخدمة وذلك لصالح العمليات، بمقتضى هــذ. الاتفاقية وبشروط مقبولة للطرفين . وتتضمن شروط أستعمال المنشآت المبينة أعلاة شروطا معقولة للدفع من جانب المستخدم وحدو دمدى وأبرة الاستخدام كانتضمن نصا يقرر ما يتحمله المستخدم من تكاليف ومضاريات مناسبة لهذا الاستعمال.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated to EGPC within forty-five (45) days after the end of each quarter during the exploration phase, or thirty (30) days after the end of each quarter during the exploitation phase.

During the term of this Agreement and its renewal the Operator **(***b***)** is entitled to full use of all fixed and movable assets as defined above and EGPC shall not dispose of the same except with mutual agreement. If, however, during such term of this Agreement, FSSO should determine and advise EGPC that ESSO has no foreseeable need for part or all of the unused capacity of a pipeline, crude oil storage or export terminal facility subject to this Agreement and that in ESSO's opinion such capacity can be used by EGPC and its affiliates for its other operations in A.R.E. without interfering with operations under this Agrecment, and if EGPC determines that it needs such part or all of such unused capacity for its other operations in A.R.E., then EGPC shall so advise ESSO, and EGPC and ESSO shall meet to negotiate mutually satisfactory terms covering such use by EGPC and its affiliates. Furthermore, if ESSO should determine and advise EGPC that ESSO needs part or all of the available unsed capacity in a pipeline, crude oil storage or export terminal facility subject to other production sharing arrangements in A.R.E., EGPC shall cause such unused capacity to be made available for ESSO's use for operations under this Agreement or mutually satisfactory terms. The terms of use of the abovementioned facilities shall include reasonable caviment by the user, limitations on the period and extent of such use, and provision for payment by the user of appropriate cost or expense incurred by reason of such use.

(المادة السابعة)

الشركة المشتركة

- (أ) يتم القيام بجميع عمليات التنمية والاستغلال محل هذه الاتفائية طبقا للقرارات التي تتخذ بشأن هذه العمليات وتقرها الهيئة" واسو "مباشرة أو مجلس إدارة شركة مشتركة لاتربح ويتم تكوينها فيا بين الهيئة و "اسو" ويطلق عليها اسم " شركة بترول سويس اسو" ويعبر عنها بايجاز بلفظ " سويسو " ويكون تكوينها ونقا لعقد تأسيسها الوارد في الملحق (ه) المرفق والذي يعتبر جرء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية
- (ب) خلال ثلاثین (۳۰) بوما من تاریخ الاکتشاف التجاری ، بیدا سریان عقد تأسیس هذه الشرکه التی تصبح قائمهٔ دون حاجهٔ الحالیهٔ احراءات أخری .
- (ج) يقدم القائم بالعمليات للاعتماد من مجلس إدارة الشركة المشتركة برامج عمل وميزانيات البحث والتي تكون خاضعة لموافقة المجلس ويقدم القائم بالعمليات للاعتماد من مجلس الإدارة التخليات المنصوص عليها في المادة الثالثة (د) من هذه الاتفاقية والتي تتم بعد الاكتشاف التجاري .
- (د) يقدم الفائم بالعمليات للاعتماد من مجلس إدارة الشركة المشتركة برامج عمل وميزانيات التنمية والاستغلال والتي تكون خاضعة لموافقة المجلس ثم يوافق عليما ثمائيا من الهيئة إذا طلب ذك ·
- (ه) وقبل قيام هذه الشركة المشتركة ، يقدم القائم بالعمليات الاعتماد من اللجنة الاستشارية للبحث بنامج عمل وميزانيات البحث والتي تكون خاضعة لموافقتها . وتبدى اللجنة الاستشارية للبحث الرأى والمشورة بخصوص عمليات البحث وينتهى وجودها عندقيام همذه الشركة المشتركة . ويلزم أن يتوافرني أى قسرار أو إجراء تخذه اللجنة الاستشارية للبحث أربعة أموات إيجابية أو أكثر من أعضائها . و تتكون اللجنة الاستشارية البحث من ثلاثة (٣)

Article VII

JOINT COMPANY

- (a) All development and exploitation operations subject of this Agreement shall be carried out in accordance with such decisions respecting such operations as may be agreed between EGPC and ESSO directly or made and approved by the Board of Directors of a non-profit Joint Company, formed by EGPC and ESSO to be called Suez Esso Petroleum Company, abbreviated as SUESSO, according to the provisions of its charter attached hereto as Annex E which is made an integral part hereof.
- (b) Within thirty (30) days after Commercial Discovery, the Charter shall take effect and the Joint Company shall come into existence without any further procedures.
- (c) Operator shall submit for the approval of the Board of Directors of the Joint Company the Exploration work programs and budgets, which shall be subject to such approval. Operator shall submit for the approval of the Board of Directors the relinquishments which are provided for in Article III (d) of the Agreement and which are made after Commercial Discovery.
- (d) Operator shall submit for the approval of the Board of Directors of the Joint Company the Development and Exploitation work programs and budgets, which shall be subject to such approval, ther to be approved finally by EGPC if requested.
- (e) Prior to the coming into existence of such Joint Company, Operator shall submit for the approval of the Exploration Advisory Committee the Exploration work program and budgets, which shall be subject to such approval. The Exploration Advisory Committee shall give consultation and advice respecting exploration operations and shall cease to exist upon the coming into existence of such Joint Company. Any decision or action taken by the Exploration Advisory Committee must have the

أعضاء تعينهم الهيئة ويكون رئيس اللجنة من بينهم، وثلانة (٣) أعضاء تعينهم وثلانة (٣) أعضاء تعينهم و السو .. و تتم هذه التعيينات خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(و) في أحوال الطوارئ المنضمنة مخاطر للا رواح والممتلكات أو نشوء ظروف غير متوقعة تحتم على " اسو " انفاق مبالغ إضافية غير مدرجة في الميزانية طبقا للا صول السليمة في صناعة حقول الزيت ، وذلك لمقابلة التزاءاتها و تعهداتها تبعا لهذه الا تفاقية ، فإن مثل هذه النفقات تعتبر من التكاليف الواجبة الاسترداد بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة) المكتب وتبايغ الاخطارات

على "أسو" أن تخذمكتبالها فجمهورية مصر العربية ويكون إعلام ا بالاخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

يكون مدير عام " اسو" مفوضا من قبلها بسلطات كافية ليقوم فورا بتنفيذ كافة التوجيهات الكتابية التي تصدر إليه محليا من الحكومة أو ممثليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية.

وتعتبر كافة المسائل والإخطارات معلنه إعلانا صحيحاً! " اسو " إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل إلى مكتب "اسو " في (ج م ع) .

وتعتبركافة المسائل والإخطارات معانة اعلانا صحيحاً للهيئة، إذا سلمت في مكتب وتيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليسه بالبريد المسجل إلى المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة.

والإخطارات المشار إليها في المسادة التاسعة عشرة يجب أن تكون بإعلان قانوني رسمي .

affirmative vote of four or more of its members. The Exploration Advisory Committee shall be composed of three (3) members appointed by EGPC, one of whom shall be Chairman, and three (3) members appointed by ESSO, such appointments to be made within sixty (60) days after the Effective Date.

In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property or in the event unforeseen circumstances arise that would require ESSO to expend additional unbudgeted amounts in accordance with good oil field practice in the industry, to meet its obligations and commitments under the Agreement, such expenses shall be considered as a cost to be recovered subject to the provisions of th Agreement.

Article VIII OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

ESS() shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

ESS()'s general manager shall be entrusted by ESSO with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given by the Government or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

All matters and notices shall be deemed to be validly served on ESSO which are left at the office of the general manager or which are sent to him by registered mail to ESSO's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served on EGPC which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in airo.

Notices under Article XIX should be made by an official legal notice.

(المادة التاسعة)

المحافظة على البترول ودرء الحسارة

- (1) على القائم بالعمليات أن يتخذ جميع الإجراءات المناسبة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمعمول بها في صناعة البترول لتوقى خسائرالبترول أوضباعة على أى وجه فوق أو تحست الأرض بآية صورة كانت أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع والنخزين بما في ذلك الحسارة الاقتصادية الناتيمة عن نقص ومائل الإنتاج أو النقل.
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها مـن الوجهـة الاقتصادية انتاج البترول من تكوينات منتجه ومتعددة بنفس البئر ألا باستعال عامود واحد من المواسير، لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعدالحصول على موافقـة سابقة من الحكومـة أو ممثلها .
- (د) على القائم بالعمليات أن يسجل بيا ات عن كمية البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل حقل و ترسل هذه البيانات إلى الهيئة على الاستمارات الحاصة المعدة لهذا الغوض وذلك في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات، أما الاحصائيات اليومية أو الاسبوعية عن انتاج المنطقة فيجب اعدادها ليطلع عليها ويفحصها المندوبون المفوضون من الحكومة في حميم الأوقات المعقولة.
- (ه) يجب أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والوسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البتروليسة أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة ، ويجب الحصول على موافقة ممثل الحكومة على أى تعديل جؤهرى في الأوضاع الميكانيكيسة لبئر بعد استكاله . كما أن المياسورة المستعملة لفصل الطبقات الحاملة للمياه في البئر أو لفصل الطبقات الحاملة للبترول لا يجوز سحبها دون الحصول على موافقة كتابية من الحكومة أو ممثلها .

- (a) The Operator shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any frem during drilling, producing, gathering and distributing or sterage operations and including economic loss resulting from insufficient production or transportation facilities.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operator shall inform EGPC of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing reservoirs in the same well can only be produced economically through a single tubing string, petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with prior approval of he Government or its representative.
- (d) The Operator shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each field. Such data shall be sent to EGPC on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the government.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show! the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the Government. Pipe used for separating water-bearing strata in the well or separating the petroleum-bearing strata shall not be withdrawn without the written approval of the Government or its representative.

(المائدة العاشرة) الإعفاءات الجركة

- (أ) للسحم للهيئسة ولد "اسو" ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ الهمليات موضحوع هذه الاتفاقية بأن يستوردوا بن الخارج مع أعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والمركبات والموادوالإمدادات والسلم الامتهلاكية والمواد الغذائية ، واحتياجات المكاتب والمعسكر، والممتلكات المنقولة بعدتقديم إقرار موقعا عليه من ممثل مسئول لهيئة يتضمن أن هذه المستوردات مقصور استحالها على أغراض تنفيذ العمايات الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية.
- (ب) يحق للأجاب من موظفى "اسو" وكذا الأجاب من موظفى الشركة المشتركة والمقاولين والمقاولين من الباطن أن يستوردوا في الحدود المعقولة مع إعقائهم من حميع الرسوم الحمركية أو أى رسوم أحرى الهمات المنزلية والمواد الغذائية (ويكون هذا الاعفاء في الحدود التي يوافق عليها وزير البترول) والمواد والأعتمة المشخصية ، عا في ذلك سيارة واحدة ، بعد تقديم اقرار موقعا عليه من ممثل مسئول في "اسو" ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء الرستعال الخاص الموظف وأسرته ، كما يراعى أن ما يستورده الموظف منذلك الايجوز أن يبيعه في (جمع) الافي الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .
- (ج) لايسرى الاعفاء الوارد في الفقرة (أ) من هـذه المادة على أية بضائع مستوردة إذا كانت هناك بضائع سفى نظر الهيئة سائلة أو مشابهة لهما مشابهة حرهوية في النوع والجودة تصنع محليا ، ويكون شراؤها واستلامها مسورا صند العللب في (ج م ع) وبسعر لايزيد بأكثر من عشرة في المائه (١٠١]. إذا المنتقل من المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ، ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتامين .

Article X

CUSTOMS EXEMPTIONS

- EGPC, ESSO, and their foreign contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs, offices, camp requirements and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC to be solely for carrying on operations under this Agreement.
- The expatriate employees of ESSO and the expatriate employees of the Joint Company and of the said contractors and subcontractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties or any other duties with respect to the reasonable importation of household goods, foodstuffs (This exemption shall be within the limits approved by the Minister of Petroleum.), items and personal effects including one automobile, when certified by a responsible representative of ESSO, provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E., only subject to Government regulations
- The exemption provided in (a) of this Article shall not apply (c) to any imported items, when, in the opinion of the EGPC; items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and delivery when needed in the A.R.E. at a price not higher than ten (10%) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

- (د) يجوز للطرف المستورد، بعد موافقة الهيئة، إعادة تصدير في أى وقت وبدون دفع أى رسوم تصدير أو ضرائب أو فرائض ضريبية أى بند من البنود المستوردة إلى داخل (ج.م.ع) سواء كانت معفاة أو غير معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب طبقا لهذه المادة .
- (و) يقصد "الرسوم الحمركية" في إطار هذه الانفاقية ، كافة الرسوم القيمية وغيرها من ضرائب ورسوم الإستيراد (خلاف ما يدفع للحكومة نظير ما تؤديه من خدمات فعلية) الواجبة الأداء ننيجة استيراد البند أو البنود المشارإليها .
- (ز) يعفى الفائم بالعمليات والهيئة من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية -أخرى بخصوص تصدير البترول موضوع هذه الاتفاقية كاأنه لا يتطلب دذا التصدير أى ترخيص
- (ح) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت نيرصالحة للاستعمال ووصفها القائم بالعمليات بأنها نخردة أو نفايه (وأى تقيم من القائم بالعمليات على هذا النحو يكون خاضعا لموافقة الهيئة و " اسو") بوزييعها كردة أو نفاية بعد مو افقة الهيئة ، دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فوائض ضربية
- (ط) وفحالة بيع الحردة أو المواد والمهمات المستعملة أو الفائضة ، المشتراة بو اسطة مقاولي " اسو" ، والمنوه عنها بالفقرات (ه) و (ح) أعلاه ، فأنه يستحق المقاولين إسترداد تكافة هذه المواد والمهات ، إن وجدت ، و تدفع الزيادة ، إن وجدت ، الى الميئة .

- Any of the items imported into the A.R.E., either exempt or non-exempt from customs duties and taxes under this Article, may be exported with the approval of EGPC by the importing party at any time without the payment of any export duty or tax or impost.
- Used or surplus material, equipment and goods resulting from operations hereunder may with the approval of EGPC and ESSO be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, if any, except if sold to EGPC or its affiliated companies. Proceeds collected from such sales shall be paid to EGPC by ESSO except for these listed under sub-paragraph (i) below.
- "Customs Duties", as used herein, shall include all advalorem (f) taxes and other importation taxes and duties (except those paid to the Government for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (g) There shall be no licence required. and Operator and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in the respect of the export of petroleum hereunder.
- Material, equipment and goods damaged or used as to be non-(h) serviceable and which are classified by Operator as scrap or junk (any such Operator appraisal being subject to EGPC and ESSO approval) may be sold as scrap or junked, subject to EGPC approval, without payment of customs duties, taxes or imposts.
- In the event of such sale of junk, used or surplus material or **(**i) equipment purchased by ESSO contractors under sub-paragraphs (e) and (h) above, the contractors shall be entitled to reimbursement of their unrecovered costs, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(المادة الحادية عشرة) دفار الحسابات: المحاسبة والمدفوعات

(۱) تقوم كل من الهيئة و "اسو" والشركة المشتركة بإمساك دفاتر حسابات تحتفظ بها في مكاتب عملها لرئيسية في (ج م.ع)، وذلك وفقا للنظام المحاسبي المرفق بهذه الاتفاقية في الملحق (د) ووفقا للا وضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدناتر والسجارت الأخرى التي قد تكون لازمة ، لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمنتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به فقضى هذه الاتفاقية .

وتمسك و اسو والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتهما المشار إليها بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وعلى " اسو" والشركة المشتركة أن تقدم بيانات شهرية إلى الحكومة أو ممثلها موضحا بها كمية ابترول المنتج والمحتفظ به بمقتض هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات وفقا لاشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

- (ب) يجب أن تكون دفاتر السابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه ، معدة في حميع الأوقات المناسبة لفحصها بواسطة المندوب المفوض من الحكومة .
- (ج) تقدم "اسو" إلى الهيئة ميزائية آخرالعام وإقرارات مالية عن كل سنة تقويمية وذلك في ميعاد غايته ١٥ مارس من السنة التالية ببين صافى ربحها أو خسارتها في تلك السنة من العمليات تهما لهذه الاتفاقية ويجب أن يصدق على الميزائية والإفسرارات المالية مكتب محاسبات مصرى معتمد موافق عليه من كل من الهيئة و "اسو".

(المادة الثانية عشرة) السجلات والتقارير والتفتيش

(۱) يعد القائم بالعمليات ويحتفظ طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها — في حميع الأوقات — العمليات الحارية في المنطقة موضوع هذه الاتفاقية . ويرسل القائم بالعمليات إلى الحكومة أو ممتلها ، و فقا للتعليمات

Article XI

BOOKS OF ACCOUNT

ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, ESSO, and the Joint Company shall each maintain at their main business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the accounting procedure attached to this Agreement as Annex (D) and with accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. ESSO and the Joint Company shall keep their books of account and accounting records hereof in United States of America Dollars. ESSO and the Joint Company shall furnish to the Government or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the Government or its representative and delivered to the Government or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by the duly authorized representative of the Government.
- (c) ESSO shall submit to EGPC a year-end balance sheet and financial statements of each Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from operations under this Agreement for such year. The balance sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian Certified Accounting Firm mutually accepted by EGPC and ESSO.

Article XII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION-

(a) The Operator shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. The Operator shall furnish the Government or its representative, in conformity with app-

السارية أو كلما طلبت الحكومة أوممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياته الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية . ويعد القائم بالدمليات على وجه الخصوص تقرير حفر يومي أثناء عمليات الحفر، وتقرير بحث شهرى أثناء الدمليات السيزمية وكذا تقريرا ماليا ربع سنوى وتقريرا سنويا عاما

- (ب) يحتجز ويحتفظ القائم بالعمايات لمدة معقولة بجزء بمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها معرفة الحكومة أو ممثلها أو نقد يمها إليما بالطريقة التي تراها الحكومة . وحميع العينات التي يحتفظ بها القائم بالعمليات للا غراض الخاصة بها ، تعتبر معدة للنفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون القائم بالعمليات قد احتفظ مها مدة أين عشر (١٢) شهوا دون أن تصل إليه تعليات تقضى بتقديمها إلى الحكومة أو ممثلها أو إلى جهة أخرى ، يكون للقائم بالعمليات أن يتصرف فيها حسبايرى .
- (ج) فى حالة تصدير أية عينة من الصحر خارج (ج ٠٠ م ع) فإنه يتم تسليم الهيئة باعتبارها ممثلة للحكومة عينات مماثلة من حيث الحجم والنوع وذلك قبل اتمام التصدير المذكور .
- (د) لا بحوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فإن الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى ، التي يتحتم اعدادها أو تخليلها خارج (ج٠٩٠ع) يمكن تصديرها إذا احتفظ بالاصل أو بتسجيل مماثل للا صل في (ج٠٩٠ع) على في (ج٠٩٠ع) و بشرط أن تعاد تلك الصادرات ثانية إلى (ج٠٩٠ع) على أساس أنها ملك للهيئة .
- (ه) يحق للهيئة والشركة المشتركة الدخول والتجول فى نطاق المنطقة فى حميم الأوقات المناسبة ولهما الحق فى ملاحظة العمليات الحارية والتفتيش على حميم الاصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها الفائم بالعمليات. وعلى العائم بالعمليات أن يقدم إلى الهيئة والشركة المشتركة صورا من أى أو حميم البيانات (بما فى ذلك

licable regulations or as the Government or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement. In particular, Operator will make a daily drilling report during drilling operations, a monthly exploration report during seismic operations, as well as a quarterly financial report and a yearly general report.

- (b) The Operator shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the Government or its representative in the manner directed by the Government. All samples acquired by the Operator for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the Government or its representative. Any such samples which the operator has kept for a period of twelve (12) months without receipt by the Operator of instructions to forward them to the Government or its representative or e sewhere may be disposed of by the Operator at its discretion.
- (c) In case of exporting any rock samples outside A.R.E. then samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the Government.
- of IGPPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) EGPC and the Joint Company have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by the Operator. The Operator shall provide EGPC and such Joint Company with copies of

وليس على سبيل الحصر، التقاريرا ليولوجية والحيوفيزيقية والعينات وتسجيلات الآبار وقطاءاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بتلك البيانات التي تكون في حيازة القائم بالعمليات .

وتعتبر جميع هذه البيانات والمعلومات سرية للغاية ، ولا يجوز افشاؤها من جانب الهيئة أو تلك الشركة المشتركة به إلا للشركات التابعة لها أو للحكومة بدور موافقة و اسو "طالما كانت هذه الاتفاقية نافدة ، ومع ذلك ، فلا غراض الحصول على عروض جديده ، كن للحكوم أن تطلع أى طرف آخر على بعض الجصول على عروض جديده ، كن للحكوم أن تطلع أى طرف آخر على بعض الجديد .

(المادة النالثة عشرة)

مسئولية در اسو ،، عن الأضرار التي تلحق بالغير

يتحمل القائم بالعمليات وحده المسئولية القانونية الكاملة تجاه الغير عن أى ضرر ناشىء عن العمليات التى يقوم بها ، وعليه تعويض الحكومة أو الهيئة أو كايهما عن كافة الأضرار التى يمكن أن يعد مسئولا عنها بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة الرابعة عشرة) امتيازات ممثلي الحكومة

لمعتلى الحكومة المفوضين تقويضا صحيحا الحق في الدخول إلى المنطقة التي تغطيها هذه الاتفاقية وإلى مواقع العلميات التي يجرى فيها . و يمكن لهؤلاء المثلين أن يفحصوا الدفاتر والمعجلات وبيانات الهيئة ورد اسو "والشركة المشتركة وأن يجروا عددا معقولا من عمليات المساحة والرسومات والاختبارات لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويحول للمم ، تعقيقا لهذه الأغراض ، أن يستمملوا – في الحدود المعقولة – الماكينات والأدوات الحاصة بالقائم بالعمليات ، بشرط أن لا ينشأ عن ذلك الاستعمال مباشرة أو غير مباشرة أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتعوض القائم بالعمليات وترد إليه قيمة أية خسارة أو تلف قد يحدث فعلا نتيجة لاستعال المناسبة لحؤلاء والأدوات ، وعلى القائم بالعمليات ومندوبية وموظفية تقديم المساعدات المناسبة لحؤلاء

44

any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, samples, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in the Operator's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC or such Joint Company except to affiliated companies or to the Government, without the consent of ESSO while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the Government may show any other party certain data with respect to the areas adjacent to the area of each new offer.

Article XIII

REPONSIBILITY OF ESSO FOR DAMAGES TO THIRD PARTIES

Operator shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by its operations and shall indemnify the Government and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

Article XIV

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the Government shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such reptesentatives may examine the books, registers and records of EGPC and ESSO and the Joint Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing the Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of the Operator on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The Government shall indemnify and shall reimburse Operator for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and

الممثلين بحيث لا يتسبب نشاطهم في احداث خطورة أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم القائم بالعمليات إلى هؤلاء انمثلين كل المزايا والتسهيلات التي بمنحها للوظفين التابعين له في الحقل كما عليه أن يوفر لهم، بدون مقابل، استمال أمكنة معقولة للمكاتب ومساكن مؤثثة تأثيثا لائقا أثناء وجودهم في الحقل، لغرض تسهيل أهداف هذه المادة. وباستنناء مانص عليه في الفقرة (ه) من المادة الثانية عشرة، فإن أى معلومات تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها، بمقتص هذه الاتفاقية، بجب الاحتفاظ بسريتم بالنسبة للمنطقة ولا يجوز افشاؤها طوال مدة هذه الاتفاقية بغير موافقة كتابية سابقة من الحيئة وداسو.

(المادة الخامسة عشرة) حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) أن رغبة الهيئة '' واسو'' هي أن تدار العمليات موضوع هذه الا نفاقية بطريقة عملية وفعالدَ .

رقم ٩ استة ١٩٦٣ بتعديله الحالى وذاك دون الاخلال بقراني والفنيون الدين تستخدمهم الشركة المشتركة و وراسو وكذا أفسراد مقاء ليهما الخاصين المرتبطين بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، إقامة وفقا للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديله الحالى، وكذا ترخيص العمل للا جانب المنصوص عليه في القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديله الحالى ، وذاك دون الاخلال بقرانين ولوائح رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديله الحالى ، وذاك دون الاخلال بقرانين ولوائح رقم ٩ المتعلقة بالسياسة العامة أو الأمن العام .

٢ - يدفئ بالعملة المصرية مالا يقل عن حمسة وعشرين (٢٥ /) في المائة
 من المرتبات والأجور الأساسية الخاصة بالإفراد الأجانب الاداريين والمهنيين
 و الفنيين الذين تستخدمهم (اسو) والشركة المشتركة .

(ب) تختاركل من اسو والشركة المشتركة موظفيهما الخصوصيين و بحددان العدد اللازم استخدامه فيا يرتبط بالعمليات موضوع هذه الانفاقية وتعد ووتنفذ كل من اسو والشركة المشتركة بعد التشاور مع الهيئة برامج تدريب لجميع موظفيهما الخصوصيين من رعايا (ج.م.ع) المستخدمين فيايرتبعل بالعمليات

employees of the Operator so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. The Operator shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objective of the Article. Except as provided in paragraph (e) of Article XII, any and all information obtained by the Government or its representatives hereunder shall be kept confidntial with respect to Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement, without the prior written consent of EGPC and ESSO.

Article XV

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and ESSO that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by the Joint Company and ESSO and the personnel of their own contractors in connection with the operations hereunder shall be granted the residence as provided for in Law No. 89 of 1960, as now amended, and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963, as now amended, without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
 - (2) A minimum of twenty-five (25%) percent of the base salaries and wages of the expatriate administrative, profest sional, and technical personnel employed by ESSO and the Joint Company shall be paid in Egyptian Currency.
- (b) ESSO and the Joint Company shall each select their own employees, and determine the number thereof, to be used in connection with operations hereunder. ESSO and the Joint Company shall each, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all of their own

موضوع هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للمجالات التطبيقية في صناعةالبترول. وتغوم كلمن "اسو" والشركة المشتركة باحلال الوطنيين المؤهلين محل موظفيها الأجانب تدريجيا كلماوجدوا. وتتعاون " اسو " مع الهيئة في اعداء عدد ، يتفق عليه سويا ، من موظفي الهيئة فوصة ليحضروا ويشاركوا في البرامج التدريبية لل " اسو " وشركات اسو العالمية. وتوافي " اسو " الهيئة بصور من الهيكل التنظيمي لهافي أي وقت عندما تطلب الهيئة ذلك .

(المادة السادسة عشرة) القوانين واللوائح

- (أ) تلتزم كل من "اسو" والشركة المشتركة بالاوائح الصادرة لتنفيذ الفانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تجرى تنفيذا لهذه الانفاقية ، وتلك المتعلقة بالمحافظة على الموارد البترولية بجمهورية مصر العربية بشرطألا بكون أى لانحة وتعديل أو تفسيرمنها مخالفة أو متعارضة مع أحكام هذه الاتفاقية.
- (ب) حقوق والترامات الهيئة و و اسو و و الانفاقية وطيلة مدة نفاذها (و كذا كافة المسائل المتعلقة بالشركة المشتركة موضوع المادة السابعة عالية) ، تحكمها نصوص هذه الانفاقية و تكون طبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بن الأطراف .
- (ج) يحضى المقاولون والمقاولون من الباطن التابعون القائم بالعمليات لأحكام هذه الاتفاقية كما أنهم يلتزمون بجميع اللوائح التى تصدرها الحكومة قانونا من وقت لآخر وتكون فقط متمشية مع هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة عشرة) حق الاستيلاء

(أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو إحمال قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب حاخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزءمن الإنتاج الذى حصل عليه من المنطقة بمقتضى هذه الإتفافية ، وأن تطلب من القائم

A.R.E. employees engaged in connection with the operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. ESSO and the Joint Company shall each replace gradually their own expatriate staff by qualified nationals as they are available. ESSO shall cooperate with EGPC in giving mutually agreed number of EGPC employees an opportunity to attend and participate in ESSO and international ESSO affiliates training programs. ESSO shall provide EGPC with copies of its organization chart any time when required by EGPC.

Article XVI LAWS AND REGULATIONS

- ESSO and the Joint Company shall each be bound by the regulations issued for the implementation of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) The rights and obligations of EGPC and ESSO under, and for the effective term of, this Agreement (as well as all matters relating to the Joint Company subject of Article VII hereinabove) shall be governed by and according to the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the parties.
- (c) The contractors and sub-contractors of the Operator shall be subject to the provisions of this Agreement and they shall be bound by all regulations consistent with this Agreement which are only issued by the Government from time to time.

Article XVII RIGHT OF REQUISTION

(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or part of the production from the Area obtained heالعمليات زيادة ذلك الإنتاج إلى أقصى حد ممكن . كما يجوز للحكومة أيض أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الضرورة ، على المرائق المتصلة به وأجهزة المعالحة والمصافى إن وجدت .

- (ب) في جميع الحالات لا يتم مثل هذا الاستيلاء إلا بعد دووة الهيئة و وو اسو " أو ممثليها بخطاب مسجل بعلم الوصول لابداء وجهة نظرهم في شأن مذا الاستيلاء.
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بقرار وزارى ،أمــا الإستيلاء على حقل الزيت ذاته أو على على أية مرافق متصلة به وأجهزة المعالحة أو التكريرفيتم بقرارمن رأيس الجمهورية تخطر به الهيئة و " اسو " إخطــارا صحيحــا .
- (د) في حمالة أي استيلاء على نحو ما نص عليه بعاليه ، تلتزم الحكومة بأن تؤدى الى الهيئة و " اسو " تعويضا كاملا عن المدة التي ظل فيها هذا الاستيلاء قائما ويشمل هذا التعويض :
 - (١)كافة الأضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء .
- (٢) السداد الكامل كل شهر للتكاليف والمصروفات المستعقة لـ ¹⁹ اسو " طبقا للسادة الخامسة من هذه الانفاقية ، وذلك بالإضافة للقيمة السوقية المعقولة لتصدير حصة ¹⁹ اسو "والهيئة في الزيت الحام المنتج بمقتضى الفقرة (ب) من المسادة الحامدة من هذه الاتفاقية .

ومع ذلك فلا يدخل في معنى دذه الفقرة (د) أى ضرر ينتج عن حجوم العدو. ويتم السداد إلى در اسو " طبقا لذلك بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل للخارج.

(المسادة الثامنة عشرة) التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو ^{رو} اسو ^{رو} أن تتنازل إلى شخص أو إلى منشأة أو إلى شركة ليست طرفا في هذه الا تفاقية عن كل أو حزء من الحقوق أو المزايا أو الواجبات أو الإلتزامات المقررة بموجب هذه الا تفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة ، ومع ذلك يحق للهيئة أو ^{رو} الوو و حسب الحالة _ التنازل عن حقوقها

- reunder and require the Operator to increase such production to the utmost possible maximum. The Government may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities, processing plants and refineries, if any.
- (b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and ESSO or their representives by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities processing plant or refinery, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and ESSO.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and ESSO for the period during which the requisition is maintained, including
 - (1) all damages which result from such requisition
 - full payment each month of the costs and expenses of ESSO as defined in Article V of this Agreement and the reasonable export market value of ESSO's and EGPC's share of crude oil produced as provided in paragraph (b) of Article V of this Agreement.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to ESSO in U.S. Dollars remittable abroad.

Article XVIII ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor ESSO may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the Government; provided, however, that EGPC or ESSO, as the case may be, shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under

ومن اياها وواجباتها وإلتزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية إلى أيه شركة تابعة بشرط أن يكون المتنازل إليه في مثل كفاية المتنازل من حيث المقدوة الفنية والمالية . وبأستثناء حالات المتنارل اليهم المملوكين بالكامل بطريق مباشر أو فير مباشر له اكسون كوربوريشن ، فأنه يجب الحصول على موافقة الحكومة مقدما .

- (ب) في حالة إذا أرادت الهيئة أو ¹² اسو ¹³ أن تتنازل عن كل أو جزء من حقوقها ومن اياها وواجباتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية طبقا لما تقدم م أنه لا يجوز للحكومة أن تمتنع بطريقة تعسفية عن أعطاء موافقتها الكتابية على ذلك . ولكي يتيسر النظر في أى طلب للحصول على الموافقة المشار إليها يجب المتيفاء الشروط الآتية :
- ١ يجب أن يكون المتازل قد أوفى بالكامل بالإلة زامات الناشئة عن هذه الاتفاقية حتى تاريخ تقديم هذا االطلب .
- ٢ يجب على المتنازل إليه أو المتنازل إليهم أن يقدموا إلى الحكومة الدليل المعقول على مدى كفايتهم المالية والفنية .
- ٣ يجب أن تحتوى وثيقة التنازل على نصوص توضح صراحة إلتزام المتنازل إليه بكافة الاشتراطات الواردة فى هذه الاتفاقية و بكل ما أدخل عليها كتابة حتى ذلك الوقت من تعديلات وإضافات ويجب أن يقدم مشروع التنازل إلى الحكومة لمراجعته والموافقة عليه قبل أن يوقع عليه الطرفان نهائيا.
- (ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومتبادلة بين الأطراف للتنازل عن أى من الحقوق أو المزايا أو الواجبات أو الالتزامات الواقعة على الهيئة أو "اسو" بمقتضى هذه الاتفاقية ، يجب أن تقدم إلى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ مرافقة الحكومة على التنازل لقيدها في مجلاتها .
- (د) يعفى أى تنازل يتم بالتطبيق لأحـكام هذه المـادة من أى ضرائب أو أعباء أو رسوم ممــا يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned, directly or indirectly by Exxon Corporation, Government approval to the assignment shall be first obtained.

- (b) In the event that EGPC or ESSO wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the Government shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:—
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the Government of its or their financial and technical competence.
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instruments of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed.
 - (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or ESSO shall be submitted to the Government within thirty (30) days after the Government approves the assignment, for registration in its registers.
 - (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

(المادة التاسعة عشرة)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الألغاء

- (۱) للحكومة، في حدود الأحكام الواردة بالفقرة (ب) من هذه المبادة الباسعة عشرة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة لـــ " اسو " بأمر أو بنرار جمهورى في الحالات الآتية :
- ۱ إذا قدمت إلى الحكومة عن علم بيانات غير صحياحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في إبرام هذه الاتفاقية .
- إذا تنازلت عن أى من مصالحها الناشئة عن هذ، الانفاقيـــة
 بطريقة مخالفة للا حكام الواردة في المــادة الثامنة عشره من هذه الاتفاقية
 - ٣ إذا أشهر افلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .
- ع إذا لم تلتزم بأى قرار نهائى نتيجــة إجراءات تحكيم نمـــت وفقاً لأحكام المــادة الحادية والعشرين .
- والمحتورة المتخرجة عمداً ، دون ترخيص من الحكومان ، أى معدن الحرغير البترول لا تسمح ، هذه الاتفاقية باستشاء تلك المستخرجات الى لا يمكن تجنبها نتيجة العمليات الى تنفذ ، مقتضى هذه الاتفاقية وفقا للا صول المغبولة فى صناعة البترول ، وفي هذه الحالة يجسب اخطار الحكومة أو ممثليها باسرع ما يمكن .
- 7 إذا ارتكبت مخالفة جوهرية لهذه الانفاقية أو للأحكام المقورة في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع أحكام هذه الاتفاقية أو القانون الذي بموجبه رخص بهذه الاتفاقية على وجه التحديد .

وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت لليكومة تبحاه " أسو " وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وعند حدوث مثل هذا الإلغاء يكون لـ « أسو " الحق فى أن تزيل من المنطقة كل ممتلكاتها المقولة ،

Article XIX

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) Subject to the provisions of paragraph (b) of this Article XIX, the Government shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to ESSO, in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XVIII hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of arbitration proceedings conducted under Article XXI;
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than ptroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible; and
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement or the law by which the Agreement is specifically authorized.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against ESSO in accordance with the provisions of this Agreement; and in the event of such cancellation, ESSO shall have the right to remove from the Area all its movable property.

- (ب) إذا ارتأت الحكومة أن تمة سببا (غير القوة الناهرة المشار إليها في المادة العشرين من هذه الاتفاقية) لألغاء هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة التاسعة عشرة ، يكون على الحكومة ان ترسل إلى " اسو " إعطار اكتابيا لملافاة وإزالة هذا السبب في خلال تسعين (٠ ٩) يوما ، ولكن إذا استحال تسليم الإخطار لأى سبب فإن نشر الإخطار في الجويدة الرسمية للحكومة يعتبر إعلانا صحيحا له "اسو" فإذا إنقضت مهلة التسمين (٠٩) يوما المنار إليهادون ملافاة ذلك السبب وازالتة ، يجوز الغاء هذه الاتفاقية بأمر أو قرار جمهورى على نحو ماسبق ذكر موذاك دون إخلال بالمادة الحمادية والعشرين ، ومعذلك ، فإنه إذا كان مثل هذا السبب أوالعجز في ملافاة أو إزالة مثل هذا السبب ينتج عن أى تصرف أو تخلف من جانب أحدالا طراف ، فإن الغاء هذه الاتفاقية يصبح نافذا نقط بالنسبة إلى هذا الطرف دون الطرف الآخر فيها .
- (ج) يسمح لـ ^{دو} اسو " بازالة متعلقاتها من المنطقة بعد تسرية جمبع المطالبات التي للحكومة حق فيها .

(المادة العشرون) القوة القاهرة

- (أ) تعفى الهيئة و "اسو" أو أى منها من الوفاء بأى النزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أوالتأخير فاشئامن قوة قاهرة ، وذلك في حدودما تسببت القوة القاهرة فيه . والمدة التي أستغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة ، تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الإلتزام وللوفاء بأى التزام آخريترتب عليه وإلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، ولكن ذلك يكون مقصورا على الفطاع أو القطاعات المتأثرة بهذه الحالة .
- (ب) يقصد به دو القوة القاهرة " في معنى هده المادة العشرين أي أمر أو لائحة أو توجية من حكومة بمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة له دو السو " سواء صدر في شكل قانون أو غير ذلك أو ما يحاث قضاء

- (b) If the Government deems that a cause (other than a force majeure cause referred to in Article XX hereof) exists to cancel this Agreement under paragraph (a) of this Article XIX, the Government shall give ESSO ninety (90) days written notice to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible, publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as validly served upon ESSO. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled by Order or Presidential Decree as aforesaid, without prejudice to Article XXI; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
 - (c) ESSO shall be allowed to remove their belongings from Area after settling all claims due to the Government.

Article XX FORCE MAJEURE

- ESSO or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XX, shall be any order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt and the Government of the United States of America with respect, to ESSO, whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection,

وقدرا أو التمرد والعصيان أو الحرب أو الإضراب وغير ذاك من الإضطرابات العمالية أو الحرائق أو الفيضانات أو أى سبب آخر خارج عن سيطوة الهيئة و د اسو " أو أى منها ، سواء كان ذلك مماثلا لسبب مما حدد بعالية أولا . (ج) مع عدم الإخلال بما تقدم ذكره و مالم ينص على خلاف دلك في ها ما ها الانتجمل الحكومة أية مسئولية كانت تجاه الهيئة و "اسو "أو أى منها بن أى أضرارا و لا يتحمل الحكومة أية مسئولية كانت تجاه الهيئة و "اسو "أو أى منها بن أى أضرارا و قيود أو خسارة تنشأ نتيجة لحالة من حالات القوه القاهرة في اعداالقرة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو تنظيا أو توجيها صادر ا من حكومة جمهورية معرم العربية .

(د) بسبب قصر فترة السنة ونصف السنة لمدة البحث الأولى كما هو مبين في المادة الرابعة (ب) فانه إذا تعذر لظروف غير عادية على "اسو" أتمام "مليات الحفر الخاصة بالبئرين المطلوبين عند حلول نهاية هذه الفترة الفعلية قإنه بمكن مدهذه الفترة حتى نهاية برنامج الحفر مع إضافة ستون (٠٠) يوما للدراسة وذلك طبقا لحسن تقدير الهيئة ومن المتفق علية أن تقوم "اسو" ببرنامج مكشف للبحث للنسبة لهذا العقد . وأن التصديق على مثل عذا الامتداد يتم تطبيفه كاهو مبين في المادة العشرين (1) أعلاه .

(المادة الحادية والعشرون) المنازعات والتحكيم

- (۱)أى نزاع بنشأ بن الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها أو الغائها أو انهائها يحاكر (ج.م.ع) المختصة قضائيا للفصل فيه .
- (ب) أى نزاع ينشأ بين الهيئة و " اسو " يحال إلى التحكيم ولأى من الهيئة أو "اسو" أن يطالب بالتحكيم بموجب اخطار يوجهه إلى الطرف الآخر يتضمن أنه قد ارتأى احالة مثل هذا النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيا بعد بالطرف الأول) قد عين محكما تحدد شخصينة في الاخطار المذكور . وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيا بعد بالطرف الذكور . وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيا بعد بالطرف الذي اختاره . الطرف الاول كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوما بالمحكم الذي اختاره .

- riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause beyond the control of EGPC and ESSO, or either of them, whether similar to the cause hereinabove specified or not.
- Without prejudice to the above and except as may be otherwise (c)provided for herein, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and ESSO, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt.
- Due to the short one and one-half (1.5) year term of the initial exploration period as specified in Article IV (b) if unusual circumstances result in the inablility of ESSO to complete the drilling operations for the required two wells by the end of the actual term, such term can be extended to the end of the drilling program plus sixty (60) days for studies at the discretion of EGPC. It is agreed that ESSO will conduct an aggressive exploration program for the Concession. Such approved extension will apply as outlined in Article XX (a) above.

Article XXI

DISPUTES AND ARBITRATION

- Any dispute arising between the Government and the parties with respect to the interpretation, application, execution, cancellation or termination of this Agreement, shall be referred to the appropriate A.R.E. courts with competent jurisdiction.
- Any dispute arising between EGPC and ESSO shall be referred to Arbitration. The Arbitration shall be initiated by either of EGPC or ESSO giving notice to the other of them that it (hereinafter referred to as the First Party) elects to refer such dispute to Arbitration and that First Party has appointed an Arbitrator, who shall be identified in said notice. The other (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has sclected. If the Second Party does not appoint its Arbitrator as

وإذا لم يعين الطرف الثاني محكمة على النحو المذكور ،، فإن للطرف الأول الحق فى أن يتقدم إلى محكمة التحكيم التابعة للغرفه التجارية الدولية طالبا تعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يحتارا محكما ثالمنا في خلال الدثين (٣٠) يوما ، فإذا اخفقا في ذاك كان لمحكمة التحكيم النابعة للغرفة التجاريةالدولية ، بناء على طلب أى من الطرف الأول أو الطرف الثانى ، أن تعين المحكم الثالث. وإذا انتهى وجود الغرفة التجارية المذكورة فإن التعيين يتم فى هذه الحالة بمعرفة رئيس محكمة العدل الدولية. وإذا توفى اى محكم أو عجز عن الاستمرارفي التحكيم ففي هذه الحالة يم احلال غيره محلة بطريق التعيين بمعرفة الطرف الذي أجرى التعيين أصلاأو بمعرفة محكمةالتحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية أورئيس محكمة العدل الدولية ، حسب الاحوال . ويشترط أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة غير (ج.م.ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية وأن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمربكية كم يشترط ألا بكون لهذا المحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول أومصلحة أخرى بأى طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية . وعلى المحكمين وضع اجراءات السير في التحكيم . ويجوز أن يصدر قرارهم بالأغلبية ويكون نهائيا . ويجب أن يتضمن القرار توجيم اتبا انسبة لاحراء ات العلاج _ إن وجدت _ التي تسوى ما المنازعة ويكون على الأطراف اتخاذها تبعاً لذلك . ويصدر مثل هذا القرار من المحكم النالث وحده في حالة انسحاب محكم آخر دون احلال من يحل محله أو في حالة أي عجز يعوق مواصلة التحكيم بسرعة للوصول إلى قرار نهائي ، بسبب عدم اشتراك أحد المحكين المعينين من قبل طوف من الأطراف أو لأى سبب آخر. ويعقد التحكيم في ستوكهلم بالسويد.

(ج) أن موقعي هذه الاتفاقية يرسون علافاتهم فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، على مبادئ حسن النية وسلامة القصد ، وأخذا في الاعتبار اختلاف جنسياتهم فان هذه الانفاقية يجرى تنفيذها كما يتم تفسيرها وتطبيقها وفقا للبادئ القانونية المتبعة في (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية ، فاذ الم توجد مثل هذه المبادئ فيكون ذلك طبقا للبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتحضرة بصفة عامة بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية .

aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either First Party or Second Party or, in the event such Chamber of Commerce ceases to exist, by the President of the International Court of Justice. In the event of death or other failure of any Arbitrator to carry on with the Arbitration, he shall be replaced by appointment made by the Party who made the original appointment or by the Court of Arbitration of the Internaional Chamber of Commerce or the President of the International Court of Justice, as the case may be. The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the United States of America and of a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the United States of America and shall have no economic interest in the oil business nor the signatories hereto. The Arbitrators shall establish the Arbitration procedure. The decision of the Arbitrators may be given by a majority and shall be final. The decision shall include directions as to remedial action if any which shall settle the dispute and which shall be taken by the parties accordingly. Such decision shall be given by the third Arbitrator alone in case of withdrawal of another Arbitrartor without replacement or in case of any other failure of the Arbitration to proceed expeditiously to final decision by reason of non-participation of an Arbitrator appointed by a Party or any other reason. Arbi-traticn shall be held in Stockholm, Sweden.

(c) The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of good will and good faith. Taking account of their different nationalities, this Agreement shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of Law common to the A.R.E. and the United States of America and, in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

(المادة الثانية والمشرون)

الوضع القانونى للطرفين

- (أ) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئرليات الخاصة بالهيئة و"اسو" والواردة في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية وذلك على اعتبار أن الغرض الصحيح القصد الواضح للطرفين المذكورين هو أن ملكية كل منهمالما يخصه من حصة نسبية في المصالح طبقالهذه الاتفاقية تقوم على أساس أنهما حائزان على المشاع وأن هذه الاتفاقية لا يجوز تفسيرها على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة أو شركة تعدين أولى نوع آخر من أنواع المشاركة .
- (ب) تكون "اسو" خاضعة فقط لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بكيائها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولا محتها الأساسية وملكية أسهم رأس مالها وإدارة أعمالها وحقوق ملكيتها ، وقد اتخذت مركزها الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية ، وأسهم رأس مال "اسو" الموجودة بأكلها في الخارج لا يجوز تداولها في (ج.م.ع) ولا يجوز عرضها للاكتتاب العام وتعفى "اسو" من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ،

(المادة الثالثة والعشرون)

المقاولون المحليون والمؤاد المصنوعة محليا

- (أ) يجب على القائم بالعمليات ومقاوليه مراعاة ما يأتى:
- رس إعطاء الأولوية للقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أية حال فأن القائم بالعمليات ، طبقا للجملة السابقة، يستشى من أحكام القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ و تعديلاته .
- اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلم الاستهلاكية ومع ذلك يجوز إستيراد هذه المواد لأعراض العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أثمان المواد المصنوعة محليا تسليم مخازن القائم بالعمليات ، تزيد بأكثر من عشرة في المسائة (١٠٠) عن أثمان المواد المستوردة تسليم مخازن القائم بالعمليات .

Article XXII

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and ESSO hereunder shall be several and not joint or collective, it being the express purpose and intention of the said parties that their ownership of their respective percentage interests under this Agreement shall be as tenants in common and that this Agreement shall not be construed as constituting an association, corporation, mining partnership or any other kind of partnership.
- (b) ESSO shall be subject solely to the laws of the State of Delaware, United States of America, regarding its legal status and creation, organization, charter and by-laws, shareholding, management and ownership, and its principal office is established in the United Stats of America. ESSO's shares of Capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.RE. and shall not be offered for public subscription. ESSO shall be exempt from the application of Law No. 26 of 1954 as amended.

Article XXIII LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

- (a) The Operator and its contractors shall:
 - (1) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with International prices and performance. The Operator shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974 as amended.
 - (2) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables; however, such material may be imported for operations conducted hereunder if the price of the locally manufactured material at Operator's stores is more than ten (10%) percent higher than the price of the imported material at Operator's stores.

(المادة الرابعة والعشرون)

النص العربي والأصل

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسيرها وتأويلها أمام محاكم (ج.م.ع)، ومع ذلك ففى حالة الالتجاء إلى التحكيم فيا بنن الهيئة و " اسو" لنص المادة (٢١) عاليه ، فأن النص الانجليزى يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية أو لتأويلها .

(المادة الخامسة والعشرون)

عموميات

وضعت مسميات كل من مواد هذه الانفاقية وملاحقها للتسهيل على أطرافها فة ز ولا يجوز استعمالها لتفسيرأو تاويل هذه المواد والملاحق .

(المادة السادسة والعشرون)

منح التوقيع والانتاج

تدقع ''اسو'' إلى الهيئة كمنحة توقيح مبلغا قدره خمسة ملاين دولار من دولارات اللحدة الأمريكية (٠٠٠,٠٠٠,٥ دولار أمريكي) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية وتوجة الهيئة إلى ''اسو'' اخطارا مسبقا مدته أربعة عشر (١٤) يوما بحدوث ناريخ السريان. ولا تسترد ''اسو'' أو تستهلك منح التوقيع المذكررة أو منح الإنتاج المنصوص عليها فيابعد.

عندًا يبلغ اجمالى انتاج الزيت الحام فى المنطقة متوسط معدلات الانتاج التالية خلال شهر ميلادى واحد (١)، تدفع دو اسو "إلى الحيئة منح اد نتاج التالية :

- (أ) مليونى (٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) عندبلوغ العشرين (٢٠) ألف برميل في اليوم .
- (ب) أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتصارة الأمريكية (به أربعين (٤٠) ألف رميل فياليوم. (ويتم سداد منح الإنتاج هذه إلى الهيئة خلال الجمسة عشر (١٥) يوما التالية لليوم الأخر في الشهر الميلادي الذي يبلغ فيه إحمالي الإنتاج من المنطقة لأول من متوسط معدل الإنتاج المذكور.

Article XXIV

ARABIC TEXT AND THE ORIGINAL

The Arabic version of this Agreement shall be referred to in construing or interpreting this Agreement before the Courts of A.R.E.; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXI herealwove between EGPC and ESSO the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

Article XXV GENERAL

The headings to each of the Articles and Annexes of this Agreement are scilely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles and Annexes.

Article XXVI

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

ESSO shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of five (5) million U.S. Dollars (U.S. \$5,000,000) on the Effective Date of this Agreement. EGPC shall give ESSO fourteen (14) days advance notice of the occurrence of the Effective Date. Neither said signature bonus nor the production bonuses provided for below shall be recovered or amortized by ESSO.

When total crude oil production from the Area attains the following average levels of production over a period of one (1) calendar month, ESSO shall pay the following production bonuses to EGPC:

- (a) At twenty (20) thousand barrels per day, the sum of two (2) million U.S. Dollars (U.S. \$2,000,000).
- (b) At forty (40) thousand barrels per day, the sum of four (4) million U.S. Dollars (U.S. \$4,000,000).

Payment to EGPC of such production bonus shall be made within fifteen (15) days after the last day of such calendar month during which total production from the Area first attains the average production level in question.

(المادة السابعة والعشرون)

اعتماد حكومة (ج.م.ع)

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة للطرفين مالم يصدر قانون وينشر فى الجريدة الرسمية يحول الوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن وجود أى تشريع حكومى نخالفا لهما .

جمهورية مصر العربية

tre.

الهيئة المصرية العامة للبترول

: lic

شركة أسو السويس أنك

: lie

AFPROVAL BY THE A.R.E. GOVERNMENT

Article XXVII

This Agreement shall not be binding upon the parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of Law, notwithstanding any countervailing government enactment, is issued and published in the Official Journal of the A.R.E.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
BY
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPOP
BY
ESSO SUEZ INC.
BY

ماحق (أ

جمهورية مصر العربية ، الهيئة المصرية العامة للبترول

وأسو السويس انك عقد النزام في منطقة شرق الزيت البحرية

ملحق "ب" يمثل خريطة توضيحية مبدئية بمقياس رسم ١ : ٠٠٠٠٠ تتضمن المنطقة المشار إليها وتحكمهاهذه الاتفافية هذه المنطقة يحددها مجموعة من الحطوط المستقيمة وتقدر مساحتها بهه كم على وجه التقريب وتشمل كل أو جزء من سبعة وعشربن (٢٧) قطاعاً للبحث كل منها ٢١٪ أن من دقائق الطول والعرض .

احداثيات أركان المنطقة مبينة في الجدول أدناه الذي يمثل جزءا جوهريا من الملحق "أ" هذا .

خط عرض ۱٫۱۸ "۲۷° شمالا خط طول ۳۰٫۳۰ "۳۰ شرقا ثم يتجه جنوبا إلى النقطة (۲) عند :

خط عرض ۲۹٬۹۳ "۲۰٬۵۱ خط طول ۲۲٬۶۳ "۴۶٬۵۱ شرانا ثم يتجه غربا إلى النقطة (٣) عند :

خط عرض ۲۵٬۹۲٬۱٬۱۲٬۰۲۰ شرانا ثم يتجة شمال غرب إلى النقطة (٤) عند:

خطورض ۲۲٬۰۲٬۱۸٬۳۳۹ شمالا خط طول ۶۰٬۰۲٬۰۲٬۰۶٬۳۳۹ شمرة ا ثم يتجه جنوب غرب إلى النقطة (٥) عند:

خط عرض . ٤″ ٥٠ °٢٧° شمالا ثم يتجه جنوب غرب إلى النقطة (٣) عند :

خط عرض وع " ٥٠ '٢٧ شمالا خط طول ٣٥ ' ٣٨ سم شرقا مم يتجه شمال غرب إلى النقطة (٧) عند:

ANNEX "A" A.R.E., EGPC

&

ESSO SUEZ INC. CONCESSION AGREEMENT IN EAST ZEIT, OFFSHORE AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1: 100 ()00 including the Area covered and affected by this Agreement.

This Area is bounded by a group of straight lines and it measures approximately 63 Kms². It is composed of all or part of twenty seven (27) Exploration blocks each of which is one (1) minute of Latitude by one (1) minute of Longitude.


Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A".

Point	Lat. N	Long. E	Due Remarks
1	27° 53′ 51.18″	33° 44′ 30.30″	South to point 2
2	27° 51′ 08.96″	33° 44′ 26.23″	West to point 3
3	27° 51′ 12.56″	33° 41′ 23.68″	North west to point 4
4	27° 52′ 18.336″	33° 40′ 26.040″	South west to point 5
5	27° 51′ 40″	33° 39′ 45″	South west to point 6
6	2.7° 50′ 45″	33° 38′ 35″	North west to point 7
(3)			

خط طول ۲۰ "۲۸" ۳۸" شرقا خط طول ۲۰ "۲۸" شرقا خط طول ۲۰ "۲۹ "۲۳ شرقا خط طول ۲۰ "۲۹ "۲۱ "۳۲ شرقا خط طول ۲۰ "۲۰ "۲۰ "۳۲ " شرقا

خط عرض ۰۰ " ۲۵ " ۲۵ " ۱۵ شمالا ثم يتجه شمال شرق إلى النقطة (۸) عند :
خط عرض ۰۰ " ۵۰ " ۲۷ " شمالا ثم يتجه جنوب شرق إلى البقتاة (۹) عند :
خط عرض ۲۷ " ۲۵ " ۳۵ " ۳۱ " شالا ثم يتجه شرقا إلى البقطة (۱۰) عند :
خط عرض ۲۵ " ۳۵ " ۳۵ " ۳۵ " ۳۵ " ۳۵ " شمالا ثم يتجه جنوب شرق إلى البقطة (۱۱) عند :
خط عرض ۴۵ " ۳۵ " ۳۵ " ۳۵ " شمالا ثم يتجه شمال شرق إلى البقطة (۱۲) عند :
خط عرض ۱٫۵ " ۳۵ " ۳۵ " ۳۵ " شمالا ثم يتجه شمرقا إلى البقطة (۱۲) عند :
شم يتجه شرقا إلى البقطة (۱۲) تتى هي نقطة البداية .

Point	Lat. N	Long. E	Due Remarks
7	27° 54′ 00″	33° 36′ 21″	North east to point 8
8	27° 55′ 05″	33° 38′ 00″	South east to point 9
9	2.7° 53′ 57.77″	33° 38′ 58.98″	East to point 10
10	27° 53′ 54.35″	33° 41′ 49.60″	South east to point 11
11	27° 53′ 31.45″	33° 42′ 00″	North east to point 12
12	27° 53′ 53.35″	33° 42′ 40.75″	East to point 1 which is the point of beginning



هاجتی (جر) خطاب ضمان

القاهرة في ._____ ١٩

بعد التحية

أن الموقع أدناه

كضامن ،

يضمن بموجب هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (المشار إليها فيها بعد بالهيئة) في حدود مبلغ وقدره ٠٠٠ ١٧٠٠٠ (سبعة عشر مليون) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية قيام اسو السويس انك (المشار إليها فيها بعد به "اسو") بتأدية التزاءاتها المطلوبة لعمليات البحث بانفاق حد أدنى قدره ٠٠٠ ١٧٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة السنة ونصف السنة الأولى للبحث وفقا للبند الرابئ من عقد الالتزام (المشار إليه فيها بعد "بالاتفافية") الذي يشمل منطقة البحث من البترول وإنتاجه المبرم فيها بين حكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيها بعد بالتج م. ع") والهيئة والسو" بناريخ الهربية (المشار إليها فيها بعد بالتج م. ع") والهيئة والسو" بناريخ الهربية (المشار اليها فيها بعد بالتج م. ع")

ومن المفهوم أن هذا النهان والترام الضامن ونقا لهذا الخطاب سوف يخفض كل ربع سنة حلال مدة انفاق مبلغ ٠٠٠ ، ١٧٠٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية السابق ذكره وذك بقيمة المبلغ الذي تنفقه واسو" في عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . ويتم تحديد كل تخفيض من هذا القبيل باقرار كتابي مشترك من الهيئة واسو" .

وفى حالة قيام مطالبة من قبل الهيئة عن عدم قيام ^{وو} اسو ^{ور} بتأدية مثل هذا الالتزام وفقا للمادة الرابعة من هذه الانفاقية فإنه ، لا التزام على الضامن الموقع أدناه بأن يدفع إلى الهيئة الا بعد تحقق هذا الالترام باقرار كتابى من الهيئة تدين فيه المبلغ المستحق تطبيقا لهذه الاتفاقية .

ANNEX C

LETTER OF GUARANTY

Cairo,

19

LETTER OF GUARANTY NO.

The Egyptian General Petroleum Corporation Gentlemen:

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditures of said \$17,000,000 U.S. Dollars by the amount of meney expensed by ESSO for such exploration operation cluring each such quarter, each such reduction to be established by the joint written statement of EGPC and ESSO.

In the event of a claim by EGPC of nonperformance on the part of ESSO of any such obligation under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement by EGPC setting forth amount due under the Agreement.

وفقيلا عن ذلك فإن خطاب الضمان هذا مشروط أيضا بالآتى :

(١) لا يصبح خطاب الضمان افز المفعول إلا إذا تلق الضامن اخطارا كتابيا من "اسو" والهيئة ، بأن الا تفافية بين و اسو " و "ح . م . ع " و و الهيئة " قد أصبحت سارية المفعول طبقا لشروطها و يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ سريان هذه الا تفاقية .

- (٢) وفي حميع الأحوال يذنهي سريان خطاب الضمان هذا تلقانيا :
- (أ) بانقضاء السنة بن التالية مباشره لتاريخ سريان هذه الاتفاقية ،أو
- (ب) عندما بتساوى احمالي المباغ الوارده في الاقرارات الربع سنويه المشتركة واسو "و « الهيئة "مرمبلغ الحد الأدنى للالتزام المذكور في انفاق البحث أم يندينه .

وتبعا لذك فإن أى مطالبة في هذا الشأن بجب أن تصل إلى الضامن في موعد انتهاء وتبعا لذك فإن أى مطالبة في هذا الشأن بجب أن تصل إلى الضامن في موعد انتهاء السريان المذكور على الأكروم، فقا بها بيان من الهبئة بأن (واسو" لم تقم بتنفيذ التزاماتها في الانقاق المشار إليها في خطاب الضمان هذا ومبينا بة مقدار العجز في الانفاف من جانب في الانقاق المشار إليها في خطاب الضمان هذا ومبينا بة مقدار العجز في الانفاف من جانب في الانقاق المشار إليها في خطاب الضمان هذا ومبينا به مقدار العجز في الانفاق من جانب في الانقاق المشار إليها في خطاب الضمان هذا ومبينا به مقدار العجز في الانفاق من جانب في الانقاق المشار إليها في خطاب الضمان هذا ومبينا به مقدار العجز في الانفاق من جانب في الانقاق المشار إليها في خطاب الضمان هذا ومبينا به مقدار العجز في الانقاق المشار إليها في خطاب الضمان هذا ومبينا به مقدار العجز في الانقاق المشار إليها في خطاب الضمان هذا ومبينا به مقدار العجز في الانقاق المشار إليها في خطاب الضمان هذا ومبينا به مقدار العجز في الانقاق المشار إليها في خطاب الضمان هذا ومبينا به مقدار العجز في الانقاق المشار إليها في خطاب الضمان هذا ومبينا به مقدار العجز في الانقاق المشار إليها في خطاب الضمان هذا ومبينا به مقدار العجز في الانقاق المشار إليها في خطاب الضمان هذا ومبينا به مقدار العجز في الانقاق المشار إليها في خطاب الضمان هذا ومبينا به مقدار العجز في الانقاق المشار الميان المسار العبر المسار الميان الم

وتقرر أنه بإصدار هذا الضان فإننا لم تتجاوز حد الضانات الإجالية المصرح الله إصدارها طبقا لخطاب وزارة الاقتصاد رقم المتحاد علم المؤرخ المؤرخ

و نرجو إعادة خااب لفان هذا إلينا في تاريخ إ انتهامه لإلغامه .

من بنك	
المحاسب	•
المدير	

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) The Letter of Guaranty will become effective only provided that the Guarantor will have been informed in writing by ESSO and EGPC that the Agreement between ESSO, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Letter of Guaranty shall be effective as of the Effective Date of the Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty, in any event, shall expire automatically:
 - (a) Two (2) years immediately following the Effective Date of the Agreement, or.
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of ESSO and EGPC equals or exceeds the amount of said minimum exploration expenditure obligation.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor by such date of expiration at the latest accompanied by a statement from EGPC that ESSO has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Letter of Guaranty and setting forth the amount of under-expenditure by ESSO.

Please return to us this Letter of Guaranty upon the expiry date for cancellation.

Yours faithfully, for the BANK

Accountant

Manager

(ملحق د) النظام المحاسى

بالاشارة إلى المادة الحامسة من هذه الاتفاقية:

تمسك و اسو " نظاما محاسبيا يتضمن الحسابات الرئيسية التالية وتقيد فيه جميح النكاليف المصروفات الحاصلة والايرادات المتحصلة المرتبطة بالعمليات الى تجرى بمقتضى هذه الانفاقية وكذا التكاليف والمصروفات الخاصة بـ و اسو " المتعلقة بالشركة المشتركة موضوع المادة السابعة من هده الانفاقية . ولأغراض تحديد استرداد التكاليف والمصروفات طبقا للفترة (أ) من المائة الحامسة من هذه الاتفاقية يتم تحويل مبالغ النفقات والا بادات بالجنيهات المصرية إلى دولارات الولايات المتحدة الأمم يكيد باستخدام سعر التحويل الرسمي في (ج.م.ع) آلذي يطبق عادة في الأغراض التجارية .

الحسابات الرئيسية:

- (١) حساب مراقبة مصروفات البحث.
- (ب) حساب مراقبة مصروفات التنمية والاستغلال .
- (ج) حساب مراقبة تكاليف ومسروفات التشغيل.
 - (د) حداب مراقبة استرداد التكاليف.

تكون ¹² اس " مسئولة عن إجراء عمليات جرد للا صول والمهمات والمشروعات الانشائية المستكلة ، وذك في قرات معتولة والمهيئة الحق في أن تكون ممثلة أشاء اجراء عمليات الحرد المذكورة ، وبدون تحديد لعمومية ما نقدم ، فان ¹³ اسر " منحمل وتدفي التكاليف والمصروفات التالية التي يتم تبويها واسردادها وفقا لماءة الخارسة من هذه الانفاقية .

١ -- مصروفات العمالة :

جميع المدفوعات الى تنم أو المصروفات الحاصاة الى تغطى أجرر ومن بات الأفراد المعينين أو المستخدمين مباشرة لدى و اسو "سواء كانت مؤقنة أو مستمرة وترتبط والعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويشمل ذلك المزايا المعتادة الموظفين إلى الحد الذي

ANNEX D ACCOUNTING PROCEDURE

Reference Article V of this Agreement

ESSO shall maintain an Accounting System which shall include the following major accounts and in which there shall be reflected all costs and expenses incurred and proceeds received in connection with operations carried out under this Agreement and ESSO's costs and expenses with respect to the Joint Company subject of Article VII of this Agreement. Conversion of expenditure and proceeds in Egyptian Pounds amounts into U.S. Dollar currency amounts for purpose of determinations respecting recovery of costs and expenses in accordance with paragraph (a) of Article V of this Agreement will be made at the official A.R.E. rate of exchange generally applicable for commercial purposes:

Major Accounts

- (a) Exploration Expenditure Control Account.
- (b) Development and Exploitation Expenditure Control Account.
- (c) Operating Costs and Expenses Control Account.
- (d) Cost Recovery Control Account.

ESSO shall be responsible for taking inventories at reasonable intervals of materials, assets and completed construction projects. EGPC will have the right to be represented during such inventories. Without limiting the generality of the foregoing, ESSO shall bear and pay the following costs and expenses which shall be classified and recovered in accordance with Article V of this Agreement.

1. Labour Expenses

All payments made or expenses incurred covering ESSO's salaries and wages of personnel directly engaged or assigned, be it temporarily or continuously in connection with the operations carried out under this Agreement, including customary employee benefits to the extent they are covered by ESSO's established plans. After two

تتضمنه الأنظمة المقررة بمعرفة و اسو ، وبعد سنتين (٢) من تاريخ السريان سوف تسعى الحيئة و التكافة الفعاية التي تتضمنها الأنظمة المقررة بمعرفة واسو كنسبة مئوية من أجور ومرتبات هؤلاء الأفراد. وهذه النسبة المئوية سوف يعاد النظر فيها كل سنتين (٢) من تاريخ تحديدها للتأكد من أنها مستمرة في أن تعكس بقدر الإمكان جميع المزايا والعلاوات الإضافية والتكلفة المذكورة . تعفى والشركة المشتركة ومقاوليهما من تطبيق قوانين التامينات الاجتاءيا الساوية حاليا أو التي تصدر فيا بعد في مصر وذاك بقدر ما يحص الموظفين الأجانب .

٢ – المصروفات العمومية والإدارية :

۱-۲ مرتبات ومصروفات العاملين بـ ^{رو}اسو" في (ج.م.ع) الذين يؤدون خدمات للعمليات بمقتضى هذه الانفاقية الذين لا يخصص وقتهم بطريقة مباشرة لهذه العمليات وكذا مصروفات انشاء مكتب إدارى عام في (ج.م.ع) لهذه العمليات وأى مكتب فرعى لازم .

٧-٧ المصروفات الإدارية العامة لـ "اسو" وشركاتها التابعة - خارج (ج.م.ع) المتعلقة بعمليات البحث في (ج.م.ع) عن تحمل كل شهر بنسبة خمسة (ه.ز) في المائة من احمالي نفقات من احمالي نفقات البحث بعدان تصريح الشركة المشتركة قائمة. ولا يدرج غرفلك من أعباء مبشرة من هذا البحث بعدان تصريح الشركة المشتركة قائمة. ولا يدرج غرفلك من أعباء مبشرة من هذا القبيل كمصروفات إدارية عامة خارج (ج.م.ع) لـ "اسو" وشركاتها التابعة . متمابل التزام البحث . ومن أمثلة أنواع المصروفات الى تنفقها "اسو" وشركاتها التابعة التحملها وفقا البحث . ومن أمثلة أنواع المصروفات الى تنفقها "السبة المذكورة ما يلى :

- (١) الإدارة التنفيذية: وقت المستولين التنفيذين
 - (٢) المالية: الشئون المالية وتحويل النقد.
- (٣) المشتريات: توفير المهمات والمعدات والإمدادات.
- (٤) البحث والاستغلال : توجيه وترشيد ومراقبة المشروع بأكله .
- (٥) إدارات أخرى مثل الشئون القانونية ومراقبة الحسابات والأعمال الهندسية ، التي تسهم بالوقت والمعرفة والخبرة للعمليات .

- (2) years as from the effective date EGPC and ESSO shall endeavor to express all actual allowances, benefits and costs covered by ESSO's established plans as a percentage of such personnel's wages and salaries. Such percentage shall be reviewed every two (2) years from the date of its establishment so as to ensure that it will continue to reflect as nearly as possible all of the said allowances, benefits and costs. ESSO, the Joint Company and their respective contractors shall be exempted from the application of the now prevailing or hereafter enacted Social Securities Laws in Egypt insofar as their overseas personnel are concerned.
 - 2. General and Administrative Expenses.
 - 2.1 Salaries and expenses of ESSO's personnel in A.R.E. serving the operations hereunder whose time is not allocated directly to the respective projects and costs of maintaining and operating in A.R.E. a general administrative office for this operation and necessary sub-office.
 - 2.2 ESSO and its affiliated companies administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5%) percent of total Exploration expenditures and at the rate of two and one-half (2½%) percent of total Exploration expenditures after the Joint Company comes into existence. No other direct charges as such for ESSO's and its affiliates' administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs ESSO and its affiliates are incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:
 - (1) Executive Time of executive officers.
 - (2) Treasury Financial and exchange problems.
 - (3) Purchasing Procuring materials, equipment supplies.
 - (4) Exploration & Exploitation Directing, advising and controlling the entire project.
 - (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

ولا يُول ما تقدم دون إدراج مصاريف عن خدمة ماشرة طبة اللفقرة الفرعية ٣٣٠٠ الواردة فيما بعد .

٢ — ٣ يحمل على العمليات العاملون ادى القائم بالعمليات في (ج.م.ع) المستخدمون في الأعمال الكتابية العامة والعمل المكتبي ، والمشرفون والمسئولون الذين يقضون غالبية وقتهم في المكتب الرئيسي ولي—س في الحقل وكذا جميع الموظفين الذين يعابرون عادة كإداريين عموميين وغير محملين على أنوا ما أحرى من المصروفات ، وتقسم مثل هذه المصروفات كل شهو فيما بين عمليات البحث والتنمية والاستغلال وذلك طبقا للطرق المحاسبية العملية والمستقرة .

٣ ــ المبانى:

تكلفة المبانى ، الضيانة وأما يرتبط بها مسن كاليف ، والإيجازات المدفوعة في (ج.م.ع) من كافة المكاتب والمبازل والمحازن وغيرها من أنواع المبانى ما فيها البيوت السكنية والتسميلات الترفيريسة الموظفين وتكلفة المعدات والإثاثات والتركيات والامدادات اللازمة لإدارة هذه المبانى والمرافق .

غ -- المهمات والإيجارات:

- (۱) تكلفة المعدات والآلات والمهمات والمواد والامدادات والتسهيلات المشتراه مباشرة للعمليات سوف تحل بالسعسو الذي تدفعه «اسو» بعد استنزال كافة الحصومات المحصلة قعلا ، ويمكن أن يشمل الثمن تلك المصاريف كأتعاب التصدير ونولون النقل ورسوم التحميل والتفريع ورسوم التصاريح المتعلقسة سوفير المهمات والمعدات ،
- (ب) قيمة الإيجازات أو المبالغ المدفوءـة مقابل استعال أي معدات أو تسهيلات لازمة لتنفيذ العمليات .

o --- النقل :

انتقال أى مـوظف أجنبي أو مصرى فيما بين (ج.م.ع) وغيرها من الدول فيما يلزم العمليات بن عنده الاتفاقية وكذا نقــل المعدات والمهمات والامدادات بين.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.2 hereinbelow.

2.3 Operator's personnel in A.R.E. engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month among Exploration, Development and Exploration operations according to sound and practicable accounting methods.

3. Buildings.

Building costs, maintenance and related costs and rents paid in A.R.E. for all offices, houses, warehouses, and other type buildings, inculding housing and recreational facilities for employees, and cost of equipment, furniture, fixtures and supplies necessary for the operation of such buildings and facilities.

4. Material and Rentals.

- (a) Cost of equipment, machinery, materials, articles, supplies and facilities purchased directly for the operations shall be charged at the price paid by ESSO after deduction of all discounts actually received. Price may include such costs as export fee, transportation charges, loading and unloading fees and license fees associated with procurement of materials and equipment.
- (b) Cost of rentals or amount paid for the use of any equipment and facilities necessary in carrying out the operations.

5. Transportation.

Transportation of any expatriate and A.R.E. employees between A.R.E. and other countries necessary for the operations under this Agreement, transporation of equipment, materials

الولايات المتحدة الأمريكية و (ج.م.ع)، وبين (ج.م.ع) وغيرها من الدول، فيما يلزم العمليات بمقتضى هـذه الانفاقية بما فى ذلك مصاريف التعبئة والتأمين وغيرها من المصاريف الرتبطة بها .

٣ - الحدمات :

٣ ــ ١ تكلفة عقود الخدمات وعقودالموظفين والخدمات التي يتم تواليرها منالغير -

٣ - ٧ تكلفة الخدمات المؤداه بمعرفة الهيئة أو القائم بالعمليات أو شركاته ما التابعة ، في تسميلات داخل أو خارج (ج٠م.ع) ، الحدمات الاعتبادية والمتكرة والروتينية مثل تفسير الأشرطة المغناطيسية وإو غيرها من التحاليل ، يتم القيام بها وتحيلها بمعرفة الهيئة و/أو القائم بالعمليات أو شركاتهما التابعة وذلك مثمن يتفق عايه . المشروعات الرئيسية التي تتضمن خدمات هندسية و تصميمية ، يتم القيام بها بمعرفة الهيئة و/أو القائم بالعمليات أو شركاتهما التابعة وذلك بالفيمة موضوع عقديتم التفاوص بشأنه ، يتم تحيل استعال المزمات المملوكة ملكية تامة للهيئة أو القائم بالممليات أو لشركاتهما التابعة وذلك بسعر متكافىء مع المملوكة ملكية تامة للهيئة أو القائم بالممليات أو لشركاتهما التابعة وذلك بسعر متكافىء مع قيمة التملك والعمية ، ولكن شريطه ألا يكون أعلى من الأسعار المنافسة السائدة عادة في إدارية عامة باستثناء التكاليف المحملة من اسدو مصر انك كما هو وارد في الفقرة الفرعية التالية ؟ - ٣ .

ومن المتعارف عليه أن الغرض من هذا القسم هو أن يشمل كافةالتكا ابف التى وقعت ودفعتما ^{دو}اسو" بالفعل في شأن العمايات موضوع هذه الانفاقية .

٣-٣ ولما كانت اسو مصر إنك (شركة أخرى البعة لشركة اكسون كوربوريشن) تعمل في مناطق عقد التزام أخرى له "اسو" في (ج٠م٠ع)، ورغبة في تقليل تكلفة العاملين، والمعدات والتسهيلات فإنها يمكن لها أن تخدم منطقة عقد التزام اسو السويس إنك «لمه، ومثل هذه التكاليف لأسو مصر إنك، بما فيها المصروفات الإدارية العامة المحلية، سوف يتم تقسيمها على مناطق عقود التزام اسو مصر إنك واسو السويس إنك طبقا للطرق المحاسبية العمدية والسايمة ، التفق عليها فيها بين الهيئة وداسو".

and supplies between the U.S.A. and A.R.E. and other countries and A.R.E. necessary for the operations under this Agreement, including cost of packaging, insurance and other related costs

- 6. Services.
- 6.1 The cost of contract services, contract employees and utilities procured from third parties.
- 6.2 Cost of services performed by EGPC or by Operator or their affiliated companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or Operator or their affiliated companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or Operator or their affiliated companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, Operator's or their affiliated companies' wholly owned equipment shall be charged at a rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, Operator's and its affiliated companies' rates shall not include administrative overhead costs with the exception of allocated costs from Esso Egypt Inc. as stipulated in subsequent subparagraph 6.3. It is understood that the intent of this section is to include all costs actually incurred and paid by ESSO relative to the operations subject of this Agreement.
- 6.3 Whereas Esso Egypt Inc. (another affiliate of the Exxon Corporation) has been operating other Esso concessions in A.R.E. and in interest of minimizing costs of personnel, equipment and facilities may service this Esso Suez Inc. concession, such Esso Egypt Inc. costs, including local administrative overhead costs, will be allocated to the concessions of Esso Egypt Inc. and Esso Suez Inc. in accordance with sound and practicable accounting practices, mutually agreed upon by EGPC and ESSO.

٧ ــ التأمين والمطالبات :

الأفساط المدفوعة عن التأمين اللازم إجراؤه للعمليات المرتبطة بالتزامات "أسو" التي يجرى تنفيذها بمقتض هذه الاتفاقية وكذا جميع المصروفات المعقولة التي تنفق وتدفع للتسوية أى وكل الخسائر والمطالبات والتلفيات والأحكام القضائية والمسروفات الأخرى شاملة الخدمات الفانونية التي لم تسترد من الجهات المؤمن لديها . وأى عائدات من مثل هذه التأمينات والمطالبات تحصل عليها "أسو" تستنزل من التكاليف والمصروفات من موضوع هذه الاتفاقية . وإذا لم يجر تأمين فان جميع المصروفات الفعلية التي تنفقها والدفعها "اسو" في تسوية أى وكل الخسائر والمطالبات والتلفيات والأحكام القضائية والمصروفات بما في نسوية أى وكل الخسائر والمطالبات والتلفيات والأحكام القضائية والمصروفات بما في ذلك الأتماب الرتبطة بالتزامات "اسو" بمقتض هذه الاتفاقية .

٨ - أسترداد تكلفة الأصول :

تسترد ، كتكاليف ومصروفات ، تكامة كافة الأصول المشتراء المدفوعة بمعرفة "اسو" والمنقولة إلى المنطقة أو المشأ ، في (ج.مع) للعمليات في المنطقة ، وتم هذا الاسرداد بنسبة خمسة وعشرين (٢٥٪) في المائة في السنة في حالة مصروفات البحث وبنسبة خمسة وعشرين (٢٥٪) في المائة في السنة في حالة مصروفات التنمية والاستفلال وذلك ابتداء من السنة التقويمية التي يدأ فيها إنناج البترول ، أو ابتداء من السنة التقريمية التي تنفق خلالها عذه التكاليف أيتهما لاحقة . وبتم مثل هذا الاسترداد للنكاليف والمصروفات من عليه في العقرة (١) من المبلغ المخصص لاسترداد التكليف والمصروفات على نحو ما نص عليه في العقرة (١) من المبلغ المخامسة من هذه الانفاقية .

فيا يتعلق بإحلال الأصول، فإن تحديد ماإذا كانت تفقة الإحلال آيوج كمصروف. وأسمالي أوم عروف جاري يتم ذك طبقا للقواءد أوا أنظمة الخاسبية المتعارف عليها عموما والمعمول بها و وبصفة عامة فإن المتبع هو إدراج نفقة احلال الأصول كمصروف وأسمالي وأن إحلال جزء من أصل ما ، مما يشكل أنحسبنا ، أو مما يزد من كفاء التشغيل أو الإنتاج ، او مما يطيل عمر الإصل ، فإن مثل هذا الإحلال يدرج المصروف وأعمالي .

7. Insurance and Claims.

Premium paid for insurance required to be carried for the operations relating to ESSO's obligations conducted under this Agreement, together with all expenditures reasonably incurred and paid in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments, and other expenses, including legal services not recovered from insurance carrier. Any proceeds of such insurance or claim collected by ESSO shall be credited to the costs and expenses under this Agreement.

If no insurance is carried, all actual expenditures incurred and paid by ESSO in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and expenses, including fees relating to ESSO's obligation under this Agreement.

8. Ccst Recovery of Assets.

The cost of all assets purchased and paid by ESSO, moved to the Area or created in A.R.E. for operations in the Area shall be recovered as costs and expenses at a rate of twenty five (25%) percent per annum in the case of exploration expenditures and at the rate of twenty five (25%) percent per annum in the case of development and exploitation expenditures, beginning in the Calendar Year in which petroleum production starts or in the Calendar Year in which the costs are incurred, whichever is the later. Such recovery of costs and expenses will be from the amount intended for recovery of costs and expenses as provided in paragraph (a) of Article V of this Agreement.

In respect to replacement of assets, determination of whether or not a replacement expenditure is capitalized or expensed currently shall be made in accordance with generally accepted accounting policies and practices.

In general, the practice will be to capitalize replacement of assets. The replacement of a part of an asset which constitutes a betterment, or increases operating efficiency or production, or prolongs the life of the asset, such replacement shall be capitalized.

٩ -- مصروفات أخرى :

أى مصروفات خلاف تلك المصروفات التى تغطيها وتعالجها البنود السالفة والتى تنفقها والسو المباشرة التراماتها موضوع هذه الاتفاقية بطريقة مرضية وسليمة ولايشمل ذلك فائدة على المبالغ المقترضة للعمليات.

بيان التكاليف والمصروفات والزبت المخصس لاسترداد التكاليف:

(۱) يان :

تسلم "اسو" إلى الهيئة ، تبعا للمادة الرابعة من هذه الانفاقية ، بأسرع ما يمكن عملاوشريطة ألا يجاوز ذلك حمسة وأربعين (٥٥) يوما بغدانهاء الربعسنة خلال فترة البحث أو ثلاثين (٣٠) يوما بعد انتهاء الربع سنة خلال فترة الاستغلال ، بيانا بأنشطة البحث والتنمية والاستغلال مدرجا فيه عن هذا الربع سنة ،

- (١) التكاليف القابلة للاسترداد المرحلة من الربع سنة السابق إن وجدت .
 - (٢) النكاليف ألقابلة للاسرداد المنفقة خلال الربع سنة.
 - (٣) إحمالي التكاليف القابلة للاسترداد عن الربع سنة ، (١) + (٢) ؛
 - (٤) قيمة الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف عن الربع سنة ..
 - (٥) مقدار التكاليف المستردة عن الربي سنة .
- (٦) مقدار النكاليف القابلة للاسترداد المرحلة إلى الربع سنة التالى ، إن وجدت ،
- (٧) الزيادة ، إن وجدت لقيمة الزيت الحام المخصص لاسترداد النكاليف على التكاليف على التكاليف المستردة عن إلر بع سنة .

: <u>اللفع</u> :

إذا أظهر هسدًا البيان مبلغًا مُستحقًا للهيئة بالتطبيق للفقرة (أ) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، فإنه يصير دنع هذا المبلغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية من أسو "إلى الهيئة عند تسليم مثل هذا البيان ، وتجوى التسويات المناسبة في الدفح بالنسبة للربع الرابع من السنة لإظهار التكاليف الفعلية عن السنة

9. Other Expenditures.

Any expenditure, other than expenditures which are covered and dealt with by the foregoing provisions, incurred by ESSO for the necessary and proper conduct of its obligations under this Agreement, not including interest on any monies borrowed for the operations.

STATEMENT OF COSTS AND EXPENSES AND OF COST RECOVERY CRUDE OIL

(a) Statement

ESSO shall, pursuant to Article IV of this Agreement render to EGPC as promptly as practicable, but not later than forty-five (45) days after the end of the quarter during the exploration phase or thirty (30) days after the end of the quarter during the exploitation phase, a statement for the exploration, development, and exploitation activities showing for that quarter;

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- (ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil over costs recovered for the quarter.

(b) Payment.

If such statement shows amount due EGPC in accordance with paragraph (a) of Article V of this Agreement, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by ESSO to EGPC with the rendition of such statement, with appropriate adjustments in payment respecting the fourth quarter of the year to reflect actual costs for the year.

(ج) حتى المراجعة :

يكون للزيئة مهلة قدرها ثلاثة (٣) أشهر من وقت تسايمها أى بيان وذلك لتقوم خلالها بمراجعة منل هذا البياد وإثارة أى اعتراض عليه . يصير الاتفاق بين الهيئة و "اسو" بشأن أية تسويات لازمة . كرن المستندات المؤيدة اللازمة وكذا الحسابات مناحة للتفتيش من قبل الهيئة وذلك خلال ساعات العمل الاعتيادية لمهلة التلاثة (٣) أشهر المذكورة . إذا لم تراجع الهيئة وخطر "اسو" إعراضها على مثل هذا البيان خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة فإن مثل هذا البيان خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر أخطرت الهيئة "اسو" إعراضها على مثل هذا البيان خلال فترة الثلاثة أخطرت الهيئة وذاك خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلامها مثل هذا الاعتراض من جانب الهيئة وذاك خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلامها مثل هذا الاعتراض من جانب الهيئة وذاك خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلامها مثل هذا الاعتراض مقبولة من "اسو" فإن مثل قائمة الاعتراضات هذه تعتبر مقبولة من "اسو" .

(c) Audit Right

EGFC shall have a period of three (3) months from receipt of any statement in which to audit and raise any objection to any such statement. EGPC and ESSO shall agree on any required adjustment. Necessary supporting documents and accounts will be available for inspection by EGPC during regular working hours for said three (3) month period. If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not audited and advised ESSO of its objection to any such statement, such statement shall be considered as approved. If within the time limit of three (3) months EGPC has advised ESSO of its objection to any such statement then ESSO shall have three (3) months from date such objection is received to respond taking issue with such objection by EGPC and, in the event ESSO does not so respond, such list of objections shall be considered accepted by ESSO.

ملحق (ه)

عدد تأسيس "الشركة المشتركة" (الشركة)

(المادة الأولى)

رأس مال الشمركة

رأس مال الشركة المرخص به هو ۲۰۰۰۰ جم (عشرون الف جنيه مصری) مقسم إلى ۵۰۰۰ (خمسة آلاف) سهم عادی متساویة فی حق التصویت ، ومدفوعة بالكامل من الهیئة و دو اسو " بنسبة خمسین فی المائة (۲۰۰۰) من الاسم م ایكل منهما.

تحوز و تملك كل من الهيئة و " أسو " طوال مدة قيام الشركة نصف (الله) وإسمال الشركة ، على أنه إذا قام أى من الطرفين بالتنازل عن كل أو بعض حقوقه في الاتفاقية ، في جوز في دلمه الحالة فقط للطرف المتنازل أن يتنازل عن قدرمن أسهم رأس مال الشركة مساو للحصة التي تنازل عنها من حقوقه في دلمه الاتفاقية ،

(المادة الثانية)

القوانين والاهفاءات

تخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) إلى الحدالذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذه الانفاقية أو عقد تأسيس الشركة دملي أن تكون الشركة في جميع الأحوال معفاه من تطبيق ما يلي :

- (١) القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الحاصة بالشمركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوازن المدلة له
- ر ٢) القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيرا
- (٣) قراررئيس الجمهورية رقم١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته بشازأعمال ومقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية .

ANNEX E

THE CHARTER OF THE JOINT COMPANY ("COMPANY")

Article 1

CAPITAL OF THE COMPANY

The authorized capital of the "Company" is L.E. 20,000 (twenty thousand Egyptian Pounds) divided into 5,000 (five thousand) shares of common stock, having equal voting rights fully paid by EGPC and ESSO in proportion of fifty per cent (50%) of the shares for each.

EGPC and ESSO shall hold and own, throughout the life of the "Company" one-half (½) of the capital stock of the "Company" provided that only in the event either party transfers in whole or in part its interest in the Agreement, may such transferring party transfer a stock interest in the "Company" in proportion to the transferred interest in the Agreement.

Article 2

LAWS AND EXEMPTIONS

The "Company" is subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of the "Company" provided, however, that the "Company" shall in any case be exempted from the application of the following;

- Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnerships and limited liability on companies, as amended.
- 2. Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Board of Companies.
- 3. Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended on Contracts of Works of the Government, Public Institutions, and Semi-Company as amended.

(٤) القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العالم وتعديلاته .

(ع) قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظامالعاملين بالقطاعالعام وتعديلاته .

> (المبادة الثالثة) ملكية الأعول والممتلكات

لايكون الشركة أى حق أو ما كنة أرمصلحة أو حقوق عقارية طبفا لهذه الانفرقية أو بموجبها أو فى أى من المهات أو غيرها من الممتلكات التي تم الحصول عليهاأو المستعملة فى شأن هذه الاتفاقية و ولا تكون الشركة ملزمة بصفتها أصيلا بتمويل أو أداءأى من الواجبات أو الالترامات الخاصة بأى من الهيئة أو " اسو" بوجب الاتفاقية أو عقد أسبس الشركة .

وتكون ما كية الأصول لكل من الهيئة و"اسو" طبقالنادة السادسة من هذر الاتفاقية.

(المسادة الرابعة) الدخل والمصروفات

تعصل الشركة وتنذق نقط المبالغ التي تساهم بها أنه امو "أوتدنهها إليها مقدما. ولا يجوز للشركة أن تحقق أرباحا من أي مصدركان وبالنالي لزيكون لهاأي ميزانيات رسمية .

(المادة الخاءسة) الدفاتر والسجلات

تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات باللغتين العربية والانجليزية

(المددة السادسة) إدارة الشركة

(١) يكون للشركة بُـلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء، عين الهيئة أربعة منهم يتمتعون بجنسية الولايات المتحدة يتمتعون بجنسية الولايات المتحدة

- 4. Law No. 60 of 1971 on Public Institutions as amended.
- 5. Presidential Decree No. 48 of 1978 on the Staff Regulations of Public Companies as amended.

Article 3

OWNERSHIP OF ASSETS AND PROPERTY:

The "Company" shall not own any right, title, interest, or estate in or under this Agreement or in any of the equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or ESSO under the Agreement or the Charter of the "Company".

Title of Assets for both EGPC and ESSO shall be in accordance with Article VI of this Agreement.

Article 4

INCOME AND EXPENDITURES

The "Company" shall receive and disburse only the monies contributed or advanced to it by ESSO. The "Company" shall not make any profit from any source and, therefore, will not have any formal financial statements.

Article 5

BOOKS AND RECORDS

The "Company" will keep books and records in the Arabic and in the English languages.

Article 6

THE ADMINISTRATION OF THE COMPANY

1. The "Company" shall have a Board of Directors consisting of eight members. Four members of A.R.E. nationality shall be designated by EGPC and the other four members of U.S.A.

الأمريكية تعينهم '' أسو '' . وتعين الهيئة في هميع الأحوال رئيس مجلس الإدارة الذي يكون في الوقت دانه عضو مجلس الإدارة المنتدب وتعين ' أسو '' المديراله ام الذي يكون كذلك هضو مجلس إدارة منتدب .

(٢) تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء مجلس الإنارة . وأى قرار يَتْ ذَفَ مثل هذه الاجتماعات بجب أن يحوز موافقة مؤكدة من سنة (٦) أعضاء أو أكثر إلا أنه من ذلك يمكن لأى عضو مجلس إدارة أن يمثله عضو آخرو يصوت عنه بالتوكيل .

ويضع جملس إدارة الشركة ويعتمد اللوائح الخاصة بشروط تعيين العاملين بالشركة . ويضع المحاس فى الوقت المناسب النفام الداخلي للشركة ويصبح هذا النظام الداخلي سارى المفعول بعد التصديق عليه من الجمعية العمومية لحملة الأسهم .

(٣) تكون اجتماعات الجمعية العمودية للساهمين صحيحة إذا مثلت فيها أغلبية أسهم وأس مال الشركة والقرارات التي تخذفي مثل هذه الاجتماعات يجب الموافقة عليها بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أمهم الشركة .

(المادة السابعة)

مدة الشركة

تصبح الشركة قائمة بدون أى إجراءات أخرى وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الكشف التجارى .

ومدة الشركة تساوى مدة هذه الاتفاقية شاملة أى امتداد لها طبقا للفقرة (ج) من المسادة الثالثة من هذه الاتفاقية . وتحل الشركة وتصفى إذا أنهيت هذه الاتفاقية لأى سبب وفقا لما هو منصوص عليه فها .

nationality shall be designated by ESSO. EGPC shall - at all times-designate the Chairman of the Board, who shall also be a Managing Director. The General Manager, who shall also be a Managing Director, shall be designated by ESSO.

2. Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more Directors, provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

The Board of Directors of the "Company" shall draw up and approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the "Company". The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of the "Company" and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the shareholders.

3. General Meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the "Company" is represented thereat. Decisions taken at such meetings must be approved by the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the shares of the "Company".

Article 7

THE DURATION OF THE COMPANY

The "Company" shall come into existence without any further procedures within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery.

The duration of the "Company" shall be equal to the duration of this Agreement, including any extension of the term of this Agreement in accordance with paragraph (c) of Article III of this Agreement. The "Company" shall be wound up and liquidated if this Agreement is terminated for any reason as provided in this Agreement.

ملحق (و) الغاز

بالإشارة إلى الفقرة (د) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية :

ر - فيا يتعلق بالغاز الزائد عن الغاز الذي يرى القائم بالع لميات أنه معللوب للاستعال في العمليات بما في ذلك الإنتاج الثانوى . فإنه إذا تراءى لـ "اسو" واشيئة أن معالجة مثل هذا الغاز الزائد والانتفاع به يكرن اقتصاديا للتصدير إلى خارج (ج.مع) في حالة السيولة أو الصلابة (كوقود أو مادة مغذية للعمليات البتروكيانية) وأنهما يرغبان في الاشتراك في معالجته والانتفاع به ، ففي هذه الحالة يحق لـ "اسو" أن تتقدم للهيئة باقتراح لإنشاء وتركيب المنشآت اللازمة لمثل هذه المعالجة والانتفاع طبقاللقواعد المدرجة أدناه ، علما بأن وضع اقتراح "اسو" موضع التنفيذ يكرن معلقا على موافقة الهيئة ، والترسل إلى ترتيبات تعاقدية فيا بين الهيئة و "اسو" على أساس تلك القواعد .

(۱) يقام ،شروع تنمية الغاز نقط إلى المدى المجزى اقتصاديا . وهذا يقتضى مشروعا طويل المدى لتصدير الغاز تتعهده الهيئة و در اسو "باعتباره مشروعا مشتركا بينهما .

(ب) حيث إنه سيتاح اللحكومة فرصة مراجعة شروط انفاق تصدير وبيخ الغاز ، لذا يكرن فرض الضرائب على أساس أسعار البيع المتماقد عليه .

(ج) يتم حساب الإتاوات على أساس القيمة عند رأس البئر من منح علاوة كعائد مراسب عن خطوط الأنابيب ومنشآت الغاز الطبيعي المسال وغيرها من منطقات المعالحة والتداول .

٧ - وم ذلك فإنه إذا وأت "اسو" أن معالجة الغاز الزائد المذكور والانتفاع به ليس اقتصاديا للتصدير إلى خارج (ج م م ع) في حالة السيولة أو الصلابة (وقود أو مائة مغذة للعمليات البتروكيمائية) ، عندند يكون للهيئة حق أخذ مثل هذا الغاز والانتفاع به على أن يكون مفهوما أن الهيئة لا تكون ملزمة بأن تدفيح إلى "اسو"أى تكاليف أو مصرونات خاصة بعمليات سابقة قامت بها "اسو" بالنسبة لمثل هذا الغاز، محايات هذه الاتناقية يمكن عار انقيسون ا نتج من المنطقة ولا يستخدم في حمايات هذه الاتناقية يمكن

احراقه ما لم يتم معالجته أو الانتفاع به .

ANNEX F

GAS

Reference Paragraph (d) of Article V of this Agreement,

- With respect to gas in excess of gas which in the judgment of the Operator is required for use in operations, including secondary recovery, should ESSO and EGPC consider that the processing and utilization of such excess gas would be economical for export outside A.R.E. as a liquid or in a solid form (such as fuel or feedstock for petrochemical operations) and wish to participate in the processing and utilization thereof, then ESSO shall have the right to submit to EGFC a proposal for the construction and installation of facilities for such processing and utilization pursuant to the principles set forth below, and the implementation of ESSO's proposal shall be subject to acceptance by EGPC and the conclusion of contractual an angements based thereon between EGPC and ESSO.
 - (a) A gas development project would be undertaken only to the extent it is economically viable. This would require a long-term gas export project undertaken as a joint venture between EGPC and ESSO.
 - (b) As the Government would have the opportunity to review the term of an export gas sales agreement, taxes shall be levied on the basis of the contractual sales price.
 - Royalties should be based on wellhead value with an allewance for reasonable returns on pipelines, LNG facilities and other handling and processing facilities.
- In the event, however, that ESSO considers that the processing and utilization of such excess gas is not economic, for export outside A.R.E. as a liquid or in a solid form (such as fuel or feedstock for petrochemical operations) then EGPC may choose to take and utilize such gas, but on the understanding that EGPC shall not be liable for payment to ESSO any costs or expenses respecting any past operations of ESSO related to such gas.
- Casinghead gas produced from the Area to the extent not used in operations under this Agreement, may, unless processed or utilized, be flared.